الفوائد الرجالية

الوحيد البهبهاني

الباقر عليه السلام وعرقه يجرى. وعن يزيد بن عروة قال غلب النساء على جنازة كثير يبكينه ويذكرن عزة في ندبهن قال فقال أبو جعفر محمد بن على " ع " أفرجوا لى عن جنازة كثير لارفعها قال فجعلنا ندفع عنها النساء وجعل يضربهن محمد " ع " بكمه ويقول تنحين يا صويحبات يوسف فانتدبت له أمرأة منهن فقالت يا بن رسول الله لقد صدقت إنا لصويحبات يوسف وقد كنا خيرا " منكم له فقال أبو جعفر " ع " لبعض مواليه أحتفظ بها حتى تجيئني بها إذا انصرفنا قال فلما انصرف " ع " أتى بتلك المرأة كأنها شرارة النار فقال لها محمد بن على " ع " ايه أنت القائلة انكن خير منا قالت نعم تؤمنني غضبك يا بن رسول الله قال أنت آمنة من غضبى فأبينى قالت نحن يا بن رسول الله دعوناه إلى اللذات من المطعم والمشرب والتمتع والتنعم وانتم معاشر الرجال القيتموه في الجب وبعتموه بابخس الأثمان وحبستموه في السجن فأينا كان به احنى وعليه أرأف فقال محمد بن على " ع " لله درك لن تغالب أمرأة إلا غلبت ثم قال لها الك بعل قالت لى من الرجال من انا بعله قال فقال أبو جعفر " ع " صدقت مثلك من تملك زوجها ولا يملكها قال فلما انصرفت قال رجل من القوم هذه زينب بنت معيقب الانصارية. ولله الحمد أولا وآخرا " والصلاة والسلام على خير خلقه المبعوث محمد صلى الله عليه وعلى ابن عمه على بن أبى طالب أمير المؤمنين وعلى أبنى ابنته وسبطيه الحسن والحسين وعلى ذريته المعصومين الطيبين من ذرية الحسين عليهم أفضل الصلاة والسلام

---

[١]

فوائد الوحيد البهبهانى بما ان رجال جدنا المصنف (الخاقانى) طاب ثراه هو شرح للفوائد الرجالية التى ذكرها (العلامة الوحيد البهبهانى الحائري) - قده - والتى قد جعلها مقدمة لتعليقته على (رجال الميرزا محمد الاسترابادي الكبير)، وبما ان الشارح رحمه الله اقتضب من المتن المشروح بعض جملة وكلماته وأوكل بعضها الاخر الى القراء الكرام ولعل بعضهم لم يتيسر له المتن بكامله ليعرف مواضع الشرح منه آثرنا طبع الفوائد الخمس للوحيد البهبهانى الحاقا بالشرح المذكور ليكمل النفع للقراء الكرام والله ولى التوفيق. (حفيد المصنف)

---

[١]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله الطاهرين. (وبعد) فيقول الاقل الاذل (محمد باقر بن محمد اكمل): (١) انى لما تنبهت بفكرى الفاتر على تحقيقات في الرجال وعثرت بتتبعى القاصر على افادات من العلماء العظام والاقوال وكذا على فوائد شريفة فيه وفى غيره مثل انى وجدت توثيق بعض الرجال المذكورين فيه وغير المذكورين فيه أو مدحه أو سبب قوة، قوله وجدتها من الرجال ومن غيره لم يتوجه إليها علماء الرجال في الرجال أو توجهوا لكن في غير ترجمته فلم يتفطن بها القوم الى غير ذلك من الفوائد احببت تدوينها وضبطها وجعلها علاوة لما ذكروا وتتمة لما اعتبروا فلذا جعلت تدويني تعليقة وعلقت على (منهج المقال) من تصنيفات الفاضل الباذل العالم الكامل السيد الاوحد

(١) توفى سنة ١٢٠٦ ه في كربلا وكانت ولادته سنة ١١١٨ ه ودفن في الرواق الشرقي الحسينى مما يلى قبور الشهداء وكانت امه بنت العلامة آغا نور الدين ابن المولى الجليل العلامة الميرزا محمد صالح المازندرانى شارح اصول الكافي وأم آغا نور الدين المذكور هي الفاضلة (آمنة) بنت المولى التقى المجلسي الاول ولذا يعبر (البهبهانى) في مؤلفاته عن المجلسي الاول بالجد وعن المجلسي الثاني المولى محمد باقر صاحب البحار بالخال وقد ترجم له في اكثر المعاجم الرجالية. (المحقق) (*)

الامجد مولانا (ميرزا محمد - قدس الله سره - لما وجدت من كماله وكثرة فوائده ونهاية شهرته وهذه وان علقت عليه الا انها عامة النفع والفائدة والله ولى العائدة ولنقدم فوائد: (الفائدة الاولى) في بيان الحاجة الى الرجال. (إعلم) أن الاخباريين نفوا الحاجة إليه لما زعموا من قطعية صدور الاحاديث، ونحن في رسالتنا في الاجتهاد والاخبار (١) قد ابطلناه بما لا مزيد عليه واثبتنا عدم حجية الظن من حيث هو بل والمنع عنه كذلك وان ما ثبت حجيته هو ظن المجتهد بعد بذل جهده واستفراغ وسعه في كل ماله دخل في الوثوق وعدمه وازلنا الحجاب وكشفنا النقاب فليرجع إليها من يطلب الصواب ولا شبهة ان الرجال له دخل فيها ولو سلمت القطعية فلا شبهة في ظنيتها متنا مضافا الى اختلالات كثيرة ولا ريب ان رواية الثقة الضابط امتن واقوى على ان جل الاحاديث متعارضة ويحصل من الرجال اسباب الرجحان والمرجوحية ولم يجزم بحجية المرجوح مع ان في الجزم بحجية المتعارض من دون علاج تأملا ولذا ترى اصحاب الائمة والقدماء من الفقهاء والمتاخرين منهم كانوا يتحيرون عند الاطلاع على المعارض فيسعون في العلاج ثم يعملون ومن هنا ترى الاصحاب كانوا يسألون الائمة (ع) عن العلاج وكانوا يعالجونهم ثم في الجزم بكون التخيير علاجا وتجويز البناء عليه مع التمكن من المرجحات

(١) الاجتهاد والاخبار هي رسالة في الرد على الاخباريين وذكر كيفية الاجتهاد ومقدماته واقسامه من المطلق والمتجزئ وغير ذلك فرغ من تأليفها ثالث عشر شهر رجب سنة ١١٥٥ ه طبعت بايران سنة ١٣١٤ ه منضمة مع عدة الاصول للشيخ الطوسى رحمه الله. (المحقق) (*)

من العدالة وموافقة الكتاب والسنة وغير ذلك ايضا تأمل وما دل عليه فمع ضعف الدلالة معارض بما هو اقوى دلالة بل وسندا ايضا وهو في غاية الكثرة والشهرة ثم انه مع الضعف والمرجوحية غير معمول به عند الرواة واصحاب الائمة عليهم السلام كما يظهر من الرجال ؟ ؟ وكتب الحديث بل وعند قدماء الفقهاء ايضا الا ما شذ منهم كالكليني لشبهة، بل ولا يفهم كلامه عند ذكر شبهة لنهاية فساد ظاهره. (هذا كله) مع المفاسد المترتبة على التخيير مطلقا سيما في المعاملات مع ان الخبر المرجوح لم يجزم بحجيته على ان حجية المتعارض من دون علاج وكون التخيير يجوز البناء عليه كما اشير إليه وكون المستند ما دل عليه (دور). (وبالجملة) بعد بذل الجهد واستفراغ الوسع في تحصيل الراجح نجزم بالعمل وبدونه لا قطع على العمل فتأمل. وتحقيق ما ذكر يطلب من الرسالة ويظهر بالتأمل فيها ووجه الحاجة على ما قرر لا يتوجه عليه شئ من الشكوك التى اوردت في نفيها وهو ظاهر من القدماء بل والمتاخرين ايضا الا انهم جعلوا عمدة اسباب الوثوق التى تعرف من الرجال واصلها العدالة من

حيث كونها عندهم شرطا للعمل بخبر الواحد ولعل هذا هو الظاهر من كلام القدماء كما يظهر من الرجال سيما وبعض التراجم مثل ترجمة اسحاق بن الحسن بن بكران واحمد بن محمد بن عبد الله العياشي وجعفر بن محمد بن مالك وسعد ابن عبد الله ومحمد بن احمد بن يحيى واحمد بن محمد بن خالد الى غير ذلك وسنشير زيادة على ذلك في ابراهيم بن هاشم وقال الشيخ في عدته من شرط العمل بخبر الواحد العدالة بلا خلاف (فان قلت) اشتراطهم العدالة يقتضى عدم عملهم بخبر غير العادل

وذلك يقتضى عدم اعتبار غير العدالة من امارات الرجال وحينئذ تنتفى الحاجة الى الرجال فان تعديلهم من باب الشهادة فرع الفرع غير مسموعة مع ان شهادة علماء الرجال على اكثر المعدلين من هذا القبيل لعدم ملاقاتهم اياهم ولا ملاقاتهم من لاقاهم وايضا كثيرا ما يتحقق التعارض بين الجرح والتعديل وكذا يتحقق الاشتراك بين جماعة بعضهم غير معدل وايضا كثير من المعدلين والثقات ينقل انهم كانوا على الباطل ثم رجعوا وايضا لا يحصل العلم بعدم سقوط جماعة من السند من البين وقد اطلع على كثير من هذا القبيل فلا يحصل للتعديل فائدة يعتد بها وايضا العدالة بمعنى الملكة ليست محسوسة فلا يقبل فيها شهادة (قلنا) الظاهر ان اشتراطهم العدالة لاجل العمل بخبر الواحد من حيث هو هو من دون حاجة الى التفتيش والانجبار بشئ كما هو مقتضى دليلهم ورويتهم في الحديث والفقه والرجال فان عملهم باخبار غير العدول اكثر من ان يحصى وترجيحهم في الرجال قبولها منهم بحيث لا يخفى حتى انها ربما تكون اكثر من اخبار العدول التى قبلوها فتأمل. والعلامة رحمه الله رتب خلاصته على قسمين الاول فيمن اعتمد على روايته أو يترجح عنده قبول روايته كما صرح به في اوله ويظهر من طريقته في هذا القسم من اوله الى اخره ان من اعتمد به هو الثقة ومن ترجح عنده هو الحسن والموثق ومن اختلف فيه الراجح عنده القبول وسيجئ في حماد السمندى ان هذا الحديث من المرجحات لامن الدلائل على التعديل وفى الحكم بن عبد الرحمن ما يفيد ذلك وكذا في كثير من التراجم ونقل عنه في ابن بكير: " ان الذى اراه عدم جواز العمل بالموثق الا ان يعتضد بقرينة وفى حميد ابن زياد فالوجه عندي إن روايته مقبولة إذا خلت عن المعارض فربما ظهر من هذا فرق فتأمل

وسنذكر في ابراهيم بن صالح وابراهيم بن عمر زيادة تحقيق فلاحظ. وايضا من جملة كتبه كتاب (الدر والمرجان في الاحاديث الصحاح والحسان) وايضا قد اكثروا في الرجال بل وفى غيره ايضا من ذكر اسباب الحسن أو التقوية أو المرجوحية واعتنوا بها وبحثوا عنها كما اعتنوا وبحثوا عن الجرح والتعديل ونقل المحقق عن الشيخ انه قال: " يكفى في الراوى ان يكون ثقة متحرزا عن الكذب في الحديث وان كان فاسقا بجوارحه وان الطائفة الحقة عملت باحاديث جماعة هذه حالتهم وسنذكر عن عدة الشيخ في الفائدة الثانية ما يدل على عملهم برواية غير العدول مع انه ادعى فيها الوفاق على اشتراط العدالة لاجل العمل فتأمل. وعن المحقق في المعتبر انه قال: " افرط الحشوية في العمل بخبر الواحد حتى انقادوا لكل خبر وما فطنوا لما تحته من التناقض فان من جملة الاخبار قول النبي صلى الله عليه واله وسلم: (ستكثر بعدى القالة علي) وقول الصادق عليه السلام - : (ان لكل رجل منا رجلا يكذب عليه) واقتصر بعض عن هذا الافراط

فقال: كل سليم السند يعمل به وما علم ان الكاذب قد يصدق والفاسق قد يصدق ولم يتنبه على ان ذلك طعن في علماء الشيعة وقدح في المذهب إذ لا مصنف الا وهو قد يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل وافرط اخرون في طرق رد الخبر الى ان قال كل هذه الاقوال منحرفة عن السنن الى اخر ما قال - (فان قلت): مقتضى دليلهم التثبت في خبر غير العدل الى ان يحصل العلم. (قلت): على تقدير التسليم معلوم انهم يكتفون بالظن عند العجز عن العلم في مثل ما نحن فيه لدليلهم الاخر مع ان امارات الرجال ربما يكون

لها دخل في حصول العلم فتأمل، وحق التحقيق يظهر من الرسالة وسيجئ بعض ما نشير في الفائدة الثانية وترجمة ابراهيم بن صالح وابن عمر وغير ذلك ثم ما ذكرت من ان ذلك يقتضى عدم اعتبارهم غير العدالة (ففيه) انه ربما يحتاج إليه للترجيح على انا نقول: لابد من ملاحظة الرجال بتمامه إذ لعله يكون تعديل أو جرح يظهران من التأمل فيه وما ذكرت من تعديلهم من باب الشهادة فغير مسلم بل الظاهر انه من اجتهادهم أو من باب الرواية كما هو المشهور ولا محذور. اما على الثاني فلان الخبر من الادلة الشرعية المقررة واما على الاول فلأن اعتماد المجتهد على الظن الحاصل منه من قبيل اعتماده على سائر الظنون الاجتهادية وما دل على ذلك يدل على هذا ايضا مضافا الى ان المقتضى للعدالة لعله لا يقتضى ازيد من مظنونها وراجحها سيما بعد سد باب العلم لانه الاجماع والاية ولا يخفى على المطلع باحوال القدماء انهم كانوا يكتفون بالظن ولا يلزمون تحصيل العلم وايضا كل واحد منهم يوثق لاجل اعتماد غيره كما هو ظاهر على انه لا يثبت من اجماعهم ازيد مما ذكر واما الاية فلعدم كون مظنون الوثاقة والظاهر العدالة من الافراد المتبادرة للفاسق بل ربما يكون الظاهر خلافه فتأمل وايضا القصر على التثبت لعله يستلزم سد باب اكثر التكاليف فتأمل ومع ملاحظة الامر به في خبر الفاسق واشتراط العدالة من دون تثبت فتأمل. ومما ذكر ظهر الجواب عما ذكرت من انه كثيرا ما يتحقق التعارض إذ لا شبهة في حصول الظن من الامارات المرجحة والمعينة ولو لم يوجد نادرا فلا قدح وبناؤهم على هذا ايضا وكذا لا شبهة في كون المظنون عدم السقوط ولعل الروايات عمن لم يكن مؤمنا ثم آمن أخذت حال

إيمانه وببالي ان هذا عن (المحقق الاردبيلى رحمه الله) وعن غيره ايضا ويشير إليه ما في اخبار كثيرة عن فلان في حال استقامته ومما ينبه ان قولهم: فلان ثقة في الثقات مطلقا وكذا مدحهم في الممدوحين كذلك انما هو بالنسبة الى زمان صدور الروايات لا مطلقا وفى جميع اوقاتهم لعدم الظهور بل ظهور العدلم فكما انه ذكر لهم لان يعتمد عليهم كما لا يخفى فكذا فيما نحن فيه لعدم التفاوت فتأمل على انه لو لم يحصل الظن بالنسبة الى كلهم فالظاهر حصوله بالنسبة الى مثل البزنطى ومن ماثله على أنه يمكن حصوله من نفس روايتهم أو قرينة اخرى وسيجئ زيادة على ما ذكر في الفائدة الثانية عند ذكر الواقفة وفى ترجمة البزنطى واحمد ابن داود بن سعيد ويونس بن يعقوب وسالم بن مكرم على ان سوء العقيدة لا ينافى العدالة بالمعنى الاعم، وهى معتبرة عند الجل ونافعة عند الكل كما سنشير فانتظر. هذا مع ان معرفة هؤلاء من غيرهم من الرجال فلا بد من الاطلاع على كلامهم على انا نقول: لعل عدم منعهم في حال عدالتهم من رواياتهم المأخوذة في حال عدمها

اخرجها من خبر الفاسق الذى لا بد من التثبت فيه بل وادخلها في رواية العادل فتأمل وما ذكرت من ان شهادة فرع الفرع (الى اخره) فيه: انهم لم يشهدوا على الشهادة بل على نفس الوثاقة وعدم الملاقات لا ينافى القطع بها والقائل بكون تعديلهم شهادة لعله يكتفى به في المقام كما يكتفى هو وغيره فيه وفي غيره ايضا فان العدالة باى معنى تكون ليست محسوسة مع ان الكل متفقون على ثبوتها بها فيما هي معتبرة فيه وتحقيق الحال ليس هنا موضعه فظهر عدم ضرر ما ذكرت بالنسبة الى هذا القائل من المجتهدين ايضا فتأمل وما ذكرت من ان العدالة بمعنى الملكة (الخ) ظهر الجواب عنه على التقديرين

---

[٨]

(فان قلت) وقع الاختلاف في العدالة هل هي الملكة ام حسن الظاهر ام ظاهر الاسلام مع عدم ظهور الفسق وكذا في اسباب الجرح وعدد الكبائر فمن اين يطلع على رأي المعدل ومع عدم الاطلاع كيف ينفع التعديل ؟ (قلنا): ارادة الاخير من قولهم: ثقة وكذا من العدالة التى جعلت شرطا لقبول الخبر لا خفاء في فساده مضافا الى ما سيجئ في احمد ابن اسماعيل بن سمكة واما الاولان فايهما يكون مرادا ينفع القائل بحسن الظاهر ولا يحتاج الى التعيين كما هو ظاهر واما القائل بالملكة فقد قال في (المنتقى) تحصيل العلم برأى جماعة من المزكين امر ممكن بغير شك من جهة القرائن الحالية أو المقالية إلا انها خفية المواقع متفرقة المواضع فلا يهتدى الى جهاتها ولا يقدر على جمع اشتاتها إلا من عظم في طلب الاصابة جهده وكثر في التصفح في الآثار كده " انتهى (١). (قلت): ان لم يحصل العلم فالظن كاف لهم كما هو دأبهم ورويتهم نعم بالنسبة الى طريقته لعله يحتاج الى العلم فتأمل. ويمكن الجواب ايضا بان تعديلهم لان ينتفع به الكل وهم انتفعوا به وتلقوه بالقبول ولم نر من قدمائهم ولا متاخرهم ما يشير الى تأمل من جهة ما ذكرت بل ولا نرى المضايقة التى ذكرت في تعديلهم من التعديلات مع جريانها فيها، وايضا لو اراد العدالة المعتبرة عنده كأن يقول: " ثقة عندي " حذرا من التدليس والعادل لا يدلس مع ان رويتهم كذلك فتأمل

---

(١) راجع (منتقى الجمان في الاحاديث الصحاح والحسان) ج ١ ص ١٩ لجمال الدين ابى منصور الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني المتوفى سنة ١٠١١ ه طبع ايران سنة ١٣٧٩ ه)المحقق) (*)

---

[٩]

وايضا العادل اخبر بان فلانا متصف بالعدالة المعتبرة شرعا فيقبلون ولا يتثبتون فتأمل. وايضا لم يتأمل واحد من علماء الرجال والمعدلين فيه في تعديل الاخر من تلك الجهة اصلا ولا تشم رائحته مطلقا مع اكثارهم من التأمل من جهات اخر وهم يتلقون تعديل الاخر بالقبول حتى انهم يوثقون بتوثيقه ويجرحون بجرحه فتأمل. على ان المعتبر عند الجل في خصوص المقام العدالة بالمعنى الاعم كما سنشير فلا مانع من عدم احتياج القائل بالملكة ايضا الى التعيين. (فان قلت): قد كثر الاختلاف بينهم في الجرح والتعديل ووقوع الغفلة والخطأ منهم فكيف يوثقت بتعديلهم ؟ (قلت): ذلك لا يمنع حصول الظن كما هو الحال في كثير من الامارات والادلة مثل احاديث كتبنا وقول الفقهاء ومشايخنا ومثل الشهرة مع انه (رب مشهور لا اصل له) والعام مع

انه ما من عام الا وقد خص ولفظ (إفعل) وغير ذلك نعم ربما يحصل وهن لا انه يرتفع الظن بالمرة والوجدان حاكم على انا نقول: اكثر ما ذكرت وارد عليكم في عملكم بالاخبار بل منافاتها لحصول العلم ازيد واشد بل ربما لا يلائم طريقتكم ويلائم طريقة الاجتهاد بل اساسها على امثال ما ذكرت ومنشؤها منها: واثبتناه في الرسالة مشروحا (١) (فان قلت): جمع من المزكين لم تثبت عدالتهم بل وظهر عدم ايمانهم مثل ابن عقدة وعلى بن الحسن بن فضال.

---

(١) يشير الى (رسالة الاجتهاد والاخبار) التى ذكرنا التعريف بها (ص ٢) فراجع. (المحقق) (*)

(قلت) من لم يعتمد على توثيق امثالهم فلا اعتراض عليه ومن اعتمد فلاجل الظن الحاصل منه وغير خفى على المطلع حصوله بل وقوته وسنشير في على بن الحسن إليه في الجملة وايضا ربما كان اعتماده عليه بناء على عمله بالروايات الموثقة فتأمل وسيجئ زيادة على ذلك في الحكم بن عبد الرحمن ويمكن ان يكون اعتماده ليس من جهة ثبوت العدالة بل من باب رجحان قبول الرواية وحصول الاعتماد والقوة كما مر إليه الاشارة وسيجئ ايضا في ابراهيم بن صالح وغيره ومن هذا اعتمد على توثيق ابن نمير ومن ماثله. واعلم ان من اعتبر في الرواية ثبوت العدالة بالشهادة لعله يشكل عليه الامر في بعض الايرادات الا ان يكتفى بالظن عند سد باب العلم فتأمل (فان قلت) إذا كانوا يكتفون بالظن فغير خفى حصوله من قول المشايخ: ان الاخبار التى رويت صحاح أو ماخوذة من الكتب المعتمدة وغير ذلك فلم لم يعتبروه ؟. (قلت) ما اعتبروه لعدم حصول ظن بالعدالة المعتبرة لقول الخبر عندهم مع انى قد بينت ؟ ؟ في الرسالة: ان هذه الاقوال منهم ليست على مقتضى ظاهرها أو لم تبق عليه. (نعم) يتوجه عليهم ان شمول (نبا) في قوله تعالى (ان جاءكم فاسق بنبا) الاية لما نحن فيه لعله يحتاج الى التأمل بملاحظة شان نزول الاية والعلة المذكورة فيها وان البناء في الفقه جار على الظنون والاكتفاء بها والاعتماد عليها وان العدول اخبرونا بالتثبت وظهر لنا ذلك والاجماع منقول بخبر الواحد ولعل من ملاحظة حال القدماء لا يحصل العلم باجماعهم بحيث يكون حجة فتأمل. (فان قلت) النكرة في سياق الاثبات وان لم تفد العموم الا انها

مطلقة ترجع الى العموم في امثال المقامات أو العبرة بعموم اللفظ والعلة وان كانت مخصوصة الا انها توجب التخصيص ولا ترفع الوثوق في العموم لان الظاهر عدم مدخلية الخصوصية وكون البناء في الفقه على الظن لا يقتضى رفع اليد عما ثبت من العموم والاجماع من اشتراط العدالة في الراوى واخبار العدول بالتثبت لا ينفع لجواز الخطا فيحصل الندم وناقل الاجماع عادل فيقبل قوله من دون تثبت. (قلنا) في رجوع مثل هذا الاطلاق الى العموم بحيث ينفع المقام بملاحظة شان النزول تأمل سيما بعد ملاحظة ما علل به رجوعه إليه فتدبر وخصوصا بعد كون تخصيص العمومات التى لا تأمل في عمومها من الشيوع بمكان فضلا عن مثل هذا العموم وان ظواهر القرآن ليست على حد غيرها في القوة والظهور كما حقق في محله وان كثيرا من المواضع يقبل فيه خبر الفاسق من دون تثبت وان التبين في الاية معلل بعلة مخصوصة وهو يقتضى قصره فيها ولا اقل من انه

يرفع الوثوق في التعميم والتعدى وظهور عدم مدخليته الخصوصية محل نظر فان قتل جمع كثير من المؤمنين وسبى نسائهم واولادهم ونهب اموالهم بخبر واحد وسيما ان يكون فاسقا وخصوصا ان يكون متهما لعله قبيح خصوصا مع امكان التثبت وان حصل منه ظن كما هو بالنسبة الى المسلمين في خبر الوليد. واما المسائل الفقهية فقد ثبت جواز التعبد بالظن وورد به الشرع اما في امثال زماننا فلا يكاد توجد مسألة تثبت بتمامها من الاجماع من دون ضميمة اصالة العدم أو خبر الواحد أو امثالها وكذا من الكتاب أو الخبر القطعي لو كان مع ان المتن ظنى في الكل سيما في امثال زماننا. و (بالجملة) المدار على الظن قطعا واما في زمان الشارع فكثير منها كانت مبنية عليه مثل تقليد المفتين وخبر الواحد وظاهر الكتاب

وغير ذلك وايضا الندم يحصل في قتل المؤمنين وسبيهم ونهبهم البتة لو ظهر عدم صدق الخبر. واما المسائل الفقهية فالمجتهد بعد مرعاة الشرائط المعتبرة واستنباطها بطريقته المشروطة المقررة مكلف بظنه مثاب في خطائه سلمنا الظهور لكنه من باب الاستنباط والعلة المستنبطة ليست بحجة عند الشيعة والمنصوصة مخصوصة سلمنا لكن نقول الأمر بالتبين في خبر الفاسق ان كان علته عدم الوثوق به كما هو مسلم عندكم وتقتضيه العلة المذكورة وظاهر تعليق الحكم بالوصف فغير خفى انه مع احتمال كون احد سلسلة السند فاسقا لا يحصل من مجرد ظن ضعيف بان الكل عدول الوثوق وقد عرفت ان المدار فيه على الظنون الضعيفة هذا ان اردت من الوثوق العلم أو الظن القوى على انه ان اردت العلم كما هو مقتضى ظاهر قوله: (فتبينوا) والعلة المذكورة فلا يحصل من خبر العادل الثابت العدالة ايضا لاحتمال فسقه عند صدوره واحتمال خطائه لعدم عصمته فتصير الاية من قبيل الايات الدالة على منع اتباع غير العلم لان تعليقه على وصف الفسق لا يقتضى قبول قول العادل لان المفهوم مفهوم اللقب ومع ذلك لا يقاوم العلة المذكورة كيف وان يترجح عليه مع ان في جريان التخصيص في العلة وكونها في الباقي حجة لا بد من تأمل على ان قبول قول خصوص العادل يكون حينئذ تعبدا وستعرف حاله وان اردت الظن القوى (فاولا) منع حصوله بالنسبة الى كثير من العدول على حسب ما ذكرنا سيما على القول بان العدالة حسن الظاهر أو عدم ظهور الفسق والانصاف انه لا يثبت من قول المعدلين من القدماء أزيد من حسن الظاهر واما المتأخرون فغالب توثيقاتهم من القدماء كما لا يخفى على المطلع مضافا الى بعد اطلاعهم على ملكة الرواة (وثانيا) انه يحصل الظن القوى من خبر كثير من الفساق

إلا ان يقال: الفاسق من حيث انه فاسق لا يحصل الظن القوى منه فعلى هذا نقول لا معنى لان يكون العادل - لحصول الظن القوى لا يحتاج الى التثبت والفاسق لعدم حصوله منه من حيث انه فاسق وان كان يحصل من ملاحظة امر آخر يحتاج الى التثبت الى ان يحصل العلم مع ان الاحكام الفقهية الثابتة من الاخبار غير الصحيحة من الكثرة بمكان من دون ان يكون هناك ما يقتضى العلم إلا ان يوجه التبين مما يكتفى فيه بالظن القوى لكن هذا لا يكاد يتمشى في العلة ومع ذلك جل احاديثنا المروية في الكتب المعتمدة يحصل فيها الظن القوى بملاحظة ما ذكرناه في هذه الفوائد الثلاث وفى التراجم وما ذكروه فيها وما ذكره المشايخ من انها صحاح وانها علمية وانه حجة فيما بينهم وبين الله وانها ماخوذة من الكتب التى عليها المعول

وغير ذلك مضافا الى حصول الظن من الخارج بانها ماخوذة من الاصول والكتب الدائرة بين الشيعة المعمولة عندهم وانهم ألفوها لهداية الناس ولان تكون مرجعا للشيعة وعملوا بها وندبوا الى العمل مع منعهم من العمل بالظن مطلقا أو مهما امكن وتمكنهم من الاحاديث العملية غالبا أو مطلقا على حسب قربهم من الشارع وبعدهم ورأيهم في عدم العمل بالظن مع علمهم وفضلهم وتقواهم وورعهم وغاية احتياطهم سيما في الاحكام واخذ الراوية الى غير ذلك مضافا الى ما يظهر في المواضع بخصوصها من القرائن على ان عدم إيراث ما ذكر هنا الظن القوي وإيراث ما ذكرنا في عدالة جميع سلسلة السند ذلك فيه ما لا يخفى وان اردت من الوثوق مجرد الظن كما هو المناسب لتعليق الحكم على الوصف ولحكم المفهوم على تقدير ان يكون حجة وهو الموافق لغرضكم بل تصرحون بان الفاسق لا يحصل من خبره ظن ففيه انه وان اندفع عنه بعض ما اوردناه سابقا لكن ورود البعض الآخر

عليه أشد وحمل التبين والعلة على تحصيله اقبح وكذا منع حصوله مما ذكرنا هنا وترجيح ما ذكر في عدالة سلسلة السند عليه على ان الفاسق الذى لا يحصل الظن من خبره هو الذى لا يبالى في الكذب اما المتحرز عنه مطلقا أو في الروايات فمنع حصوله منه مكابرة سيما الفاسق بالقلب لا الجوارح وستعرف. (فان قلت) جميع ما ذكرت هنا موجود في صحيحهم أيضا والعدول الى الاقوى متعين. (قلت) وجود الجميع في الجميع غلط مع انهم لم يعتبروا في الصحيح شيئا منها فضلا عن الجميع ومع ذلك تكون العدالة حينئذ من المرجحات ولا كلام فيه. (فان قلت) يلزم مما ذكرنا جواز الحكم بشهادة الفاسق ومجهول الحال إذا حصل منها ظن لاعتبار العدالة فيها ايضا. (قلت) اعتبارها فيها من قبيل الاسباب الشرعية والامور التعبدية واما اعتبارهم اياها في الراوية فالظاهر منهم والمستفاد من كلماتهم انها لاجل الوثوق وان عدم اعتبار رواية غيرهم من عدمه مع ان ما استدلوا به له الآية وقد عرفت ظهورها بل وكونها نصا في ذلك سلمنا لكن ظهورها في كون التبين في رواية الفاسق وعدمه في غيرها من باب التعبد من اين ؟ سلمنا لكن المتبادر من الفاسق فيها والظاهر منه هنا من عرف بالفسق وسنذكر في على بن الحسين السعد آبادى ما يؤكد ذلك ولو سلم عدم الظهور فظهور خلافه ممنوع، فالثابت منها عدم قبول خبر المعروف به واما المجهول فلا ونسب الى كثير من الاصحاب قبوله منه ويظهر من كثير من التراجم ايضا على ان المستفاد حينئذ عدم قبول خبر الفاسق لا اشتراط العدالة والواسطة بينهما موجودة قطعا سيما على قولكم بانها

الملكة وخصوصا بعد اعتبار اجتناب منافيات المروة وكذا بعد تخصيصها بالمكلفين وكذا بالشيعة الاثنى عشرية لما ستعرف هذا حال الآية على انه على هذا لا وجه لاشتراط الضبط في الراوى كما شرطتم واما الاجماع ففيه - بعد ما عرفت - ان الناقل الشيخ وهو صرح بانه يكفى كون الراوى متحرزا عن الكذب (الى آخر ما ذكرناه عنه سابقا) وما سنذكر عنه في الفائدة الثانية والثالثة وسنذكر عن غيره ايضا ما ينافى هذا الاجماع أو تخصيصه بالعدالة بالمعنى الاعم فتأمل ومع ذلك لا يظهر منه كون إعتبارها تعبدا بل ربما يظهر من كلماتهم كونه لاجل الوثوق على انه يمكن عدم كون المخطئ في الاعتقاد فاسقا اما بالنسبة الى غير المقصر فظاهر وسيجئ ما نشير في الفائدة الثانية وفى احمد بن محمد بن ابى نصر وابن نوح وزياد بن عيسى

وغيرها وبالجملة جميع العقائد التى من اصول الدين ليست جلية على جميع آحاد المكلفين في جميع أوقاتهم كيف وأمر الامامة التى من رؤسها كان مختلفا بحسب الخفاء والظهور بالنسبة الى الازمنة والامكنة والاشخاص واوقات عمرهم وهو ظاهر من الاخبار والآثار والاعتبار واما المقصر منهم فبعد ظهور صلاحه وتحرزه عن الكذب والفسق بجوارحه مثل الحسن بن على ابن فضال ونظائره فنمنع كونه من الافراد المتبادرة له في الزمان الاول ايضا للفظ الفاسق المذكور سيما بعد ملاحظة نص الاصحاب على توثيقه وفاقا للمصطفى بعد المحقق الطوسى في تجريده وشيخنا البهائي في زبدته وايضا نرى ؟ ؟ مشايخنا يوثقون المخطئ في الاعتقاد توثيق المصيبين من دون فرق يجعل الاول موثقا والثانى ثقة كما تجدد عليه الاصطلاح ويعتمدون على ثقات الفريقين ويقبلون قولهم فالعدالة المعتبرة عندهم هي المعنى الاعم فظهر قوة الاعتماد على اخبار الموثقين وايضا من اين علم ان

---

[١٦]

مرادهم من التوثيق التعديل مع ان الشيخ صرح بتوثيق الفاسق بافعال جوارحه كما مر وسنذكر في الفائدة الثانية وسيجئ توثيق مثل كاتب الخليفة ومن ماثله إلا ان يقال اتفاق الكل على اشتراط العدالة في الراوى على ما اشير إليه يقتضى عدم قبول غيرهم وغير خفي ان توثيقاتهم لاجل الاعتماد وقبول القول وايضا الاتفاق على اثبات العدالة من توثيقهم وملاحظة بعض المواضع يدلان على ذلك وايضا ذكر في علم الدراية انه من الفاظ التعديل وسيجئ بعض ما في المقام في الفائدة الثانية عن قريب. واما مثل كاتب الخليفة فيوجه ويصحح وسنذكر في الفائدة الثالثة (وبالجملة) لعل الظاهر ان الثقة بمعناه اللغوى وأنه مأخوذ فيه مثل التثبت والضبط والتدبر والتحفظ ونظائرها وانهم ما كانوا يعتمدون على من لم يتصف بها ولعل مما اخذ فيه عندهم عدم الاعتماد على الضعفاء والمجاهيل والمراسيل الى غير ذلك مما سنشير إليه في قولهم " ضعيف " فمراد الشيخ من توثيق الفاسق امثال الامور المذكورة مع التحرز عن الكذب مطلقا أو في الروايات وأما توثيقات علم الرجال فلعله ماخوذ فيها العدالة على ما أشير إليه مع أن الفاسق من حيث أنه فاسق لا يؤمن عليه ولو اتفق اتصافه بالأمور المذكورة فليس فيه وثوق تام كما في العادل المتصف على انه على تقدير اعتماد بعضهم على مثله فلعله لا يعبر عنه بثقة على الاطلاق بل لعله نوع تدليس وهم متحاشون عنه بل على تقدير اعتماد الكل أيضا لعل الأمر كذلك فتأمل. وسيجئ في الفائدة الثانية في بيان قولهم: " ثقة في الحديث " ما ينبغى أن يلاحظ ومما ذكرنا ظهر أن عدم توثيقهم للرجال ليس لتأملهم في عدالتهم سيما بالنسبة الى أعاظمهم مثل الصدوق وثعلبة بن ميمون

---

[١٧]

والحسن بن حمزة ونظائرهم من الذين قالوا في شانهم ما يقتضى العدالة وما فوقها أو يظهر ذلك من الخارج (وبالجملة) ليسوا ممن يجوز عليهم الفسق - العياذ بالله - وهذا ظاهر لا تأمل فيه بل من قبيل ما قاله المحقق الشيخ محمد - رحمه الله - وللعلامة اوهام يبعد زيادة بعد معها الاعتماد عليه وصدر امثال ذلك من غير واحد من غيره بالنسبة إليه والى غيره مع عدم تأمل أحد منهم في عدالتهم بل في زهدهم أيضا وتقواهم وغزارة علمهم ومتانة فكرهم بل وكونهم أئمة في علوم شتى من الفقه وغيره الى غير ذلك هذا ويمكن ان يكون عدم تنصيصهم على التوثيق بالنسبة الى بعض

الاعاظم توكيلا الى ظهوره مما ذكروه في شأنه وغير لازم أن يكون بلفظ (ثقة) وصرح علماء الدراية بعدم انحصار الفاظ التعديل فيه وفى (عدل) فتأمل (١). الفائدة الثانية في بيان طائفة من الاصطلاحات المتداولة في الفن وفائدتها وغيرها من المباحث المتعلقة بها.

---

(١) وجدنا في هذا الموضع تعليقة للمولى على بن الميرزا خليل بن ابراهيم بن محمد على الرازي الطهراني النجفي المتوفى سنة ١٢٩٦ ه - بخطه - وتقيعه (على الرازي) فأثرنا نقلها وصورتها هكذا: " فان قلت ان اهل الرجال صرحوا بتوثيق من هو أعظم من هؤلاء فلم لم يكتفوا على ظهور الوثاقة فيهم ؟ قلت ايكالهم الامر الى الوضوح لا يوجب عليهم الايكال في كل مورد وكثيرا ما نراهم يمدحون الأعلى بما يمدحون به الأدنى ويوكلون الزيادة الى الوضوح ". (المحقق) (*)

(منها قولهم ثقة) ومر بيانه مع ببعض ما يتعلق به وبقى بعض، قال المحقق الشيخ محمد: " إن النجاشي إذا قال: (ثقة) ولم يتعرض الى فساد المذهب فظاهره انه عدل امامى لان ديدنه التعرض الى الفساد فعدمه ظاهر في عدم ظفره وهو ظاهر في عدمه لبعد وجوده مع عدم ظفره لشدة بذل جهده وزيادة معرفته وان عليه جماعة من المحققين " انتهى. لا يخفى ان الروية المتعارفة المسلمة (١) المقبولة انه إذا قال: " عدل إمامى " النجاشي كان أو غيره " فلان ثقة " انهم يحكمون بمجرد هذا القول بانه عدل امامى كما هو ظاهر اما لما ذكر اولأن الظاهر من الرواة التشيع والظاهر من الشيعة حسن العقيدة أو لانهم وجدوا منهم انهم اصطلحوا ذلك في الامامية وان كانوا يطلقون على غيرهم مع القرينة بان معنى ثقة " عادل " أو (عادل ثبت) فكما ان " عادل " ظاهر فيهم فكذا " ثقة " أو لأن المطلق ينصرف الى الكامل أو لغير ذلك (٢). على منع الخلو نعم في مقام التعارض بان يقول آخر بانه فطحى مثلا

---

(١) في هذا الموضع ايضا تعليقة للمولى على الرازي الطهراني - رحمه الله - بخطه وصورتها هكذا: " يظهر من (الاردبيلى) في بحث بيع السلاح لاعداء الدين ان توثيق (الكشي) لا عبرة به لأن ظاهره الاخبار عن ورود الرواية بذلك وهو لا يدل على التوثيق بشهادة وسياتى في الفائدة الثالثة تأمل بعض في توثيق العلامة وابن طاووس وتوثيق المفيد وحكى عن الشيخ البهائي الاشكال في دلالة (ثقة) على ما ادعاه المصنف فكيف يكون من الروية المسلمة ". (٢) علق هنا المولى على الرازي الطهراني رحمه الله - بخطه ما لفظه: " ولعل المراد من (غير ذلك) كون حذف المتعلق مفيدا للعموم ". (المحقق) (*)

يحكمون بكونه موثقا معللين بعدم المنافاة ولعل مرادهم عدم معارضة الظاهر النص (١) وعدم مقاومته بناء على ان دلالة " ثقة " على الامامية ظاهرة كما ان فطحى على اطلاقه لعله ظاهر في عدم ثبوت العدالة عند قائله مع تأمل فيه ظهر وجهه وان الجامع مهما امكن لازم فيرفع اليد عما ظهر ويمسك بالمتيقن اعني مطلق العدالة فيصير فطحيا عادلا في مذهبه فيكون الموثق سامح أو كلاهما وكذا لو كانا من واحد لكن لعله لا يخلو عن نوع تدليس الا ان لا يكون مضرا عندهم لكون حجية خبر الموثقين اجماعيا أو حقا عندهم واكتفوا بظهور ذلك منهم أو غير ذلك وسيجئ في احمد بن محمد بن خالد ماله دخل أو يكون ظهر خلاف الظاهر واطلع الجارح على ما لم يطلع عليه المعدل لكن ملائمة هذا للقول بالملكة لا يخلو عن اشكال مع ان المعدل ادعى كونه عادلا في مذهبنا فإذا ظهر

كونه مخالفا فالعدالة في مذهبه من اين ؟ الا ان يدعى ان الظاهر اتحاد اسباب الجرح والتعديل في المذهبين سوى الاعتقاد بامامة امام لكن هذا لا يصح بالنسبة الى الزيدى والعامي ومن ماثلهما جزما واما بالنسبة الى الفطحية والواقفية ومن ماثلهما فثبوته ايضا يحتاج الى تأمل مع انه إذا ظهر (٢) خطأ المعدل

---

(١) يريد بالظاهر قولهم: " عادل أو عادل ثبت، أو ثقة " فان هذه الالفاظ كل واحد منها ظاهر في كونه اماميا ويريد بالنص قولهم: " فطحى " فان هذا اللفظ نص في كونه غير إمامي (المحقق) (٢) علق - هنا - المولى علي الرازي الطهراني - طاب ثراه - بخطه فقال: " قوله: مع انه إذا ظهر، الخ لا ريب ان ظهور الخطأ في شئ لا يوجب سقوط قول العدل الا إذا كان امرا ظاهرا بدهيا فيرفع الخطأ فيه الوثوق بل ربما يقدح = (*)

بالنسبة الى نفس ذلك الاعتقاد فكيف يؤمن عدمه بالنسبة الى غيره وايضا (١) ربما يكون الجارح والمعدل واحدا كما في إبراهيم بن عبد الحميد وغيره وايضا (٢) لعل الجارح جرحه مبنى على مالا يكون سببا في الواقع على ما سنذكره في ابراهيم بن عمر ويقربه التأمل في هذه الفائدة عند ذكر الغلاة والواقفة وقولهم " ضعيف " وغيرها وكذا في الفائدة الثالثة في مواضع عديدة وسيجئ في إبراهيم ما ينبغى ان يلاحظ وكيف كان هل الحكم والبناء المذكور عند التعارض مطلق أو مقيد بما إذا انحصر ظن المجتهد فيه وانعدام الامارات والمرجحات إذ لعله بملاحظتها يكون الظاهر عنده حقية احد الطرفين ولعل الاكثر على الثاني وانه هو الاظهر كما سيجئ في ابراهيم بن عمر وابن عبد الحميد وغيرهما مثل سماعة وغيره ويظهر وجهه ايضا من التأمل في الفائدة الاولى وهذه الفائدة والفائدة الثالثة على حسب ما اشير إليه. ثم اعلم ان ما ذكر إذا كان الجارح والمعدل عدلا إماميا، وأما إذا كان مثل علي بن الحسن فمن جرحه يحصل ظن وربما اقوى من

= في عدالة الرجل باعتبار كونه مبنيا عن تسامحه وعدم مبالاته ولا ريب ان مذاهب الرواة من الوقف والفطحية كان امرا شائعا لا داعى على خفائه ". (١) قد يقال: " ان المعدل في حال تعديله لم يطلع على ما اطلع عليه حال جرحه " هكذا علق - هنا - المولى علي الرازي الطهراني - رحمه الله - بخطه. (٢) علق - هنا - المولى الرازي - بخطه قائلا: " لعل مجرد الاحتمال وظهور خلاف في موضع لا يوجب رفع اليد عن القاعدة المزبورة ". (المحقق) (*)

الامامي (١) كما اشير إليه فهو معتبر في مقام اعتباره وعدم اعتباره على ما سيجئ في ابان بن عثمان وغيره بناء على جعله شهادة أو رواية ولم يجعل منشأ قبولها الظن ولم يعتبر الموثقة وفيها تأمل واما تعديله فلو جعل من مرجحات قبول الرواية فلا اشكال بل يحصل منه ما هو في غاية القوة واما لو جعل من دلائل العدالة فلا يخلو من اشكال ولو على رأى من جعل التعديل من باب الظنون أو الرواية وعمل بالموثقة لعدم ظهور ارادته العدل الامامي أو في مذهبه أو الاعم أو مجرد الوثوق بقوله ولم يظهر اشتراطه العدالة في قبول الرواية إلا ان يقال: إذا كان الامامي المعروف مثل العياشي الجليل يسأله عن حال راو فيجيبه بانه ثقة على الاطلاق مضافا الى ما يظهر من رويته من التعرض للوقف والناووسية وغيرهما في مقام

جوابه أو افادته له وايضا ربما يظهر من اكثاره ذلك انه كان يرى التعرض لامثال ذلك في المقام وكذا فانه ربما يظهر من ذلك ارادة العدل الامامي مضافا الى انه لعل الظاهر مشاركة امثاله مع الامامية في اشتراط العدالة وانه ربما يظهر من الخارج كون الراوى من الامامية فيبعد خفاء حاله على جميعهم بل وعليه ايضا فيكون تعديله بالعدالة في مذهبنا كما لا يخفى فلو ظهر من الخارج خلافه فلعل حاله حال توثيق الامامي وأيضا بعد ظهور المشاركة احدى العدالتين مستفادة فلا يقصر عن الموثق فتأمل فان المقام يحتاج الى التأمل التام واشكل من ذلك ما إذا كان الجارح الامامي والمعدل غيره، وأما العكس

---

(١) لكونه من اهل الخبرة هكذا علق المولى الرازي الطهراني بخطه - على هذا الموضع. (المحقق) (*)

فحاله ظاهر سواء قلنا بان التعديل من باب الشهادة أو الظنون هذا واعلم ان الظاهر والمشهور ان قولهم: (ثقة ثقة) تكرر اللفظ (١)

---

(١) قال ابن داود الحلى في كتاب رجاله (ص ٣٨٢) طبع طهران سنة ١٣٨٣ هـ: " ذكر جماعة قال (النجاشي) في كل منهم: " ثقة ثقة " مرتين " ثم عد اسماءهم على ترتيب حروف الهجاء، وهم كما يلى: ابراهيم بن مهزم الاسدي احمد بن اليسع بن عبد الله القمى احمد بن داود ابن على القمى اسحاق بن جندب أبو اسماعيل الفرائضى أبو خديجة سالم بن مكرم أبو يحيى الجرجاني داود بن سعيد الفزارى، جارود بن المنذر، الحارث ابن المغيرة النصرى، حبيب المعلل الخثعمي، الحسين بن اسكيب، (الحسين بن المغيرة البجلى أبو محمد) حميد بن المثنى أبو المغراء العجلى، داود بن اسد بن عفير ابن الاحوص المصرى، داو بن فرقد مولى آل ابى السمال سماعة بن مهران بن عبد الرحمان الحضرمي سهل بن اليسع بن عبد الله بن سعد الاشعري صفوان بن يحيى أبو محمد البجلى بيان السابرى الكوفى الضحاك أبو مالك الحضرمي الكوفى عبد الله بن ابى يعفور بالفاء والراء - عبد الله بن المغيرة عبد الله بن غالب الشاعر عبيد بن زرارة بن اعين الشيباني عبد الله بن محمد الاسدي، عبد الله بن محمد بن الحصين الحصينى الاهوازي، عبد الرحمن بن ابى نجران واسمه عمرو بن مسلم التميمي عبد الرحمن بن الحجاج بياع السابرى، عبد الرحمن بن محمد بن ابى هاشم البجلى أبو محمد بن عبد الصمد بن بشير العرامى على بن خالد الاسدي أبو الحسن الفضل ابن عثمان المرادى محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد نزيل قم محمد بن العباس ابن علي بن مروان بن الماهيار أبو عبد الله البزاز المعروف بابن الجحام موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب البجلى أبو عبد الله يحيى بن عمران بن على بن ابى شعبة الحلبي - رحمهم الله تعالى اجمعين - وعدتهم أربعة وثلاثون رجلا وقد ذكرناهم في أبوابهم ". = (*)

تأكيدا وربما قيل: إن الثاني بالنون موضع الثاء (١). (ومنها) قولهم ممدوح والبحث فيه من وجوه:

= ثم قال ابن داود (ص ٣٨٣): " اقول وقد ذكر ابن الغضائري في كتابه خمسة رجال زيادة على ما قاله النجاشي كل منهم (ثقة ثقة) مرتين وهم على بن حسان الواسطي محمد بن قيس أبو نصر الاسدي (محمد بن الحسن بن الوليد أبو جعفر) محمد بن محمد بن رباط هشام بن سالم الجواليقى ". هذا ما ذكره ابن داود في كتاب رجاله ولكن عده الحسين بن المغيرة البجلى ابا محمد في عدادهم كانه وقع سهوا من ابن داود أو من الطابع، لان الحسين بن المغيرة البجلى هذا - لم يترجم له النجاشي في كتاب رجاله كما ان ابن داود - نفسه - لم يترجم له في كتاب رجاله اصلا واحتمال انه الحسين بن احمد بن المغيرة أبو عبد الله البوشنجى العراقى الذى

ترجم له النجاشي وتبعه ابن داود لا وجه له مضافا الى انه لم يوثقه الا مرة واحدة فما ذكره ابن داود من قوله: " وقد ذكرناهم في ابوابهم " كانه وقع سهوا منه كما ان ما ذكره عن ابن الغضائري من ذكره محمد بن الحسن بن الوليد ابا جعفر وجعله زيادة على ما ذكره النجاشي كانه وقع سهوا من ابن داود فانه نفسه - عده فيما ذكره النجاشي بعنوان محمد بن الحسن ابن احمد بن الوليد وهو عين ما ذكره عن ابن الغضائري سوى انه لم يذكر اسم جده الادنى (احمد) ونسبه الى جده الاعلى (ابن الوليد) وذلك متعارف لدى ارباب المعاجم فلاحظ ذلك. (١) علق - هنا - المولى الرازي الطهراني بخطه بما نصه: " قال في القاموس في مادة (نقى): (وثقه نقة إتباع) ويقوى هذا الاحتمال عدم وقع تكرير لفظ في مقام الجرح والتعديل للتأكيد واحتمال الاختصاص بلفظ الثقة بعيد جدا. (المحقق) (*)

(الاول) المدح في نفسه يجامع صحة العقيدة وفسادها، والاول يسمى حديثه حسنا والثانى قويا وإذا لم يظهر صحتها ولا فسادها فهو ايضا من القوى لكن نراهم بمجرد ورود المدح يعدونه حسنا ولعله لان اظهار المدح مع عدم اظهار القدح ولا تأمل منهم ظاهر في كونه اماميا مضافا الى ان ديدنهم التعرض للفساد على قياس ما ذكر في التوثيق ففى مقام التعارض يكون قويا مطلقا أو إذا انعدم المرجحات على قياس ما مر والاولى في صورة عدم التعارض ايضا ملاحظة خصوص المدح بعد ملاحظة ما في المقام ثم البناء على الظن الحاصل عند ذلك ومن التأمل فيما ذكر في التوثيق وما ذكر هنا يظهر حال مدح على بن الحسن بن فضال وامثاله وكذا المعارضة بين مدحه وقدح الامامي وعكسه وغير ذلك. (الثاني) المدح منه ماله دخل في قوة السند وصدق القول مثل (صالح) و (خير) ومنه مالا دخل له في السند بل في المتن مثل (فهم) و (حافظ) ومنه مالا دخل له فيهما مثل (شاعر) و (قارئ) ومنشأ صيرورة الحديث حسنا أو قويا هو الاول واما الثاني فمعتبر في مقام الترجيح والتقوية بعد ما صار الحديث صحيحا أو حسنا أو قويا واما الثالث فلا اعتبار له لاجل الحديث نعم ربما يضم الى التوثيق وذكر اسباب الحسن والقوة اظهارا لزيادة الكمال فهو من المكملات وقس على المدح حال الذم هذا وقولهم: " اديب، أو عارف باللغة أو للنحو وامثالهما هل هو من الاول ام الثاني ام الثالث (١) الظاهر انه لا يقصر عن الثاني

---

(١) علق هنا المولى على الرازي الطهراني رحمه الله بخطه بما هذا نصه احتمال كون الاول من الاول وجيه ان اريد التأدب بالآداب الشرعية بل لعله يشعر بالوثاقة حينئذ واما الثاني فالحاقه به لم أر له وجها ولا إشعار بكونه مرجعا متحرزا عن الكذب فيهما واما وجه إلحاقهما بالثاني فلأن الأدب = (*)

مع احتمال كونه من الاول ولعل مثل القارئ ايضا كذلك فتأمل (١) (الثالث) المدح هل هو من باب الرواية أو الظنون الاجتهادية أو الشهادة على قياس ما مر في التوثيق والبناء هنا على ملاحظة خصوص الموضع وما يظهر منه اولى ووجهه ظاهر، وكذا الثمرة. (الرابع) المدح يجامع القدح بغير فساد المذهب ايضا لعدم المنافاة بين كونه ممدوحا من جهة ومقدوحا من اخرى ولو اتفق القدح المتنافى فحاله يظهر مما ذكر في التعارض، ومع تحقق غير المتنافى فاما ان يكونا مما له دخل في السند أو مما له دخل في المتن أو المدح من الاول والقدح من الثاني أو بالعكس والاول لو تحقق بان ذكر له وصفان لا يبعد اجتماعهما من ملاحظة احدهما يحصل قوة لصدقه ومن الآخر وهن لا اعتبار له في الحسن والقوة. نعم لو كان المدح هاهنا في جنب قدحه بحيث يحصل قوة معتد

= والمعرفة باللغة والنحو له مدخلية تامة في صون المتن عن الخطأ سواء قلنا بتغايرهما لكون ظاهر الادب غير النحو واللغة أو كان ذلك من قبيل ذكر الخاص بعد العام وقوله: " معع احتمال كونه من الاول " كانه تكرار لقوله: " هل هو من الاول ". (١) وجه الحاقه بالاول ان القارئ لعله ظاهر في كونه مرجعا في علم القراءة مركونا إليه فيه نظير مشايخ الاجازة فربما يكون مشعرا بالوثاقة ومن هنا ظهر وجه الالحاق بالثاني ولعل وجه التأمل لدفع ما يرد من منافاة هذا لما جزم به اولا من عدم اعتبار شاعر وقارئ لاجل الحديث بان منشأ الجزم الظهور وهو لا ينافى الاحتمال. (المحقق) (*)

بها فالظاهر الاعتبار وقس على ذلك حال الثاني مثل ان يكون جيد الفهم ردى الحافظة واما الثالث مثل ان يكون صالحا سئ الفهم أو الحافظة فلعله معتبر في المقام وانه كما لا يعد ضررا بالنسبة الى الثقات والموثقين فكذا هنا مع تأمل فيه إذ لعل عدم الضرر هناك من نفى التثبت أو من الاجماع على قبول خبر العادل والمناط في المقام لعله الظن فيكون الامر دائرا معه على قياس ما سبق واما الرابع فغير معتبر في المقام والبناء على عدم القدح وعد الحديث حسنا أو قويا بسبب عدم وجدانه كما مر مضافا الى اصل العدم. (الخامس) مراتب المدح متفاوتة وليس أي قدر يكون معتبرا في المقام بل القدر المعتد به في الجملة وسيشير الى الشهيد في خالد بن جرير وغيره وربما يحصل الاعتداد من اجتماع المتعدد، ويتفاوت العدد والكثرة بتفاوت القوة كما ان المدائح في انفسها متفاوتة فيها فليلاحظ التفاوت وليعتبر في مقام التقوية والترجيح. (ومنها) قولهم: ثقة في الحديث والمتعارف المشهور انه تعديل وتوثيق للراوى نفسه ولعل منشأه الاتفاق على ثبوت العدالة وانه يذكر لاجل الاعتماد على قياس ما ذكر في التوثيق وان الشيخ الواحد ربما يحكم على واحد بانه ثقة وفى موضع اخر بانه ثقة في الحديث مضافا الى انه في الموضع الاول كان ملحوظ نظره الموضع الاخر كما سيجئ في احمد ابن ابراهيم بن احمد فتأمل وربما قيل بالفرق بين الثقة في الحديث والثقة وليس ببالى القائل ويمكن ان يقال بعد ملاحظة اشتراطهم العدالة ان العدالة المستفادة من الاول هي بالمعنى الاعم، وقد اشرنا وسنشير ايضا ان التى وقع الاتفاق على اشتراطها هي بالمعنى الاعم، ووجه الاستفادة اشعار العبارة وكثير من التراجم مثل ترجمة احمد بن ابى بشير

واحمد بن الحسن وابيه الحسن بن على بن فضال والحسين بن ابى سعيد والحسين بن احمد بن المغيرة وعلى بن الحسن الطاطرى وعمار ابن موسى وغير ذلك الا ان المحقق نقل عن الشيخ رحمه الله انه قال يكفى في الراوى ان يكون ثقة متحرزا عن الكذب في الرواية وان كان فاسقا بجوارحه الخ فتأمل ومر في اخر الفائدة الاولى ما ينبغى ان يلاحظ. (منها) قولهم صحيح الحديث عند القدماء هو ما وثقوا بكونه من المعصوم عليه السلام اعم من ان يكون منشا وثوقهم كون الراوى من الثقات أو امارات اخر ويكونوا قطعوا بصدوره عنه عليه السلام أو يظنون ولعل اشتراط العدالة على حسب ما اشرنا إليه لاجل اخذ الرواية عن الراوى من دون حاجة الى التثبت وتحصيل امارات تورثهم وثوقا اعتدوا به كما ان عند المتأخرين ايضا كذلك كما مر فتأمل. وما قيل: من ان الصحيح عندهم قطعي الصدور قد بينا فساده في الرسالة ثم ان بين صحيحهم والمعمول به عندهم لعله عموم من وجه لان ما وثقوا بكونه عن المعصوم عليه السلام الموافق للتقية صحيح غير معمول به عندهم وببالي التصريح بذلك

في اواخر فروع الكافي وما رواه العامة عن امير المؤمنين عليه السلام مثلا لعله غير صحيح عندهم ويكون معمولا به كذلك لما نقل عن الشيخ انه قال في (عدته) ما مضمونه هذا (رواية المخالفين في المذهب عن الائمة عليهم السلام - ان عارضها رواية الموثوق به وجب طرحها وان وافقتها وجب العمل بها وان لم يكن ما يوافقها ولا ما يخالفها ولا يعرف لهم قول فيها وجب ايضا العمل بها لما روى عن الصادق عليه السلام (إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما رووا عنا فانظروا ما رووه عن علي - عليه السلام -

---

فاعملوا به) ولاجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث وغياث ابن كلوب ونوح بن دراج والسكونى وغيرهم من العامة عن ائمتنا ولم ينكروه ولم يكن عندهم خلاف انتهى (١) فتأمل. وما ذكر غير ظاهر عن كل القدماء واما المتأخرون فانهم ايضا بين صحيحهم والمعمول به عندهم العموم من وجه وهو ظاهر وبين صحيحهم وصحيح القدماء العموم المطلق وقد اثبتناه في الرسالة ولعل منشأهم قصر اصطلاحهم في الصحة فيما رواه الثقات صيرورة الاحاديث ظنية وانعدام الامارات التى تقتضي العمل بها بعنوان الضابطة ومثل الحسن والموثقية واجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه وغير ذلك وان صار ضابطة عند البعض مطلقا أو في بعض رأيه إلا ان ذلك البعض لم يصطلح اطلاق الصحيح عليه وان كان يطلق عليه في بعض الاوقات بل لعل الجميع ايضا يطلقون كذلك كما سنشير إليه في ابان بن عثمان حذرا من الاختلاط ولشدة اهتمامهم في مضبوطية قواعدهم ولئلا يقع تلبيس وتدليس فتأمل (وبالجملة) لا وجه للاعتراض عليهم بتغيير الاصطلاح وتخصيصه بعد ملاحظة ما ذكرنا وايضا عدهم الحديث حسنا منشؤه القدماء ولاخفاء فيه مع ان حديث الممدوح عند القدماء ليس عندهم مثل حديث الثقة والمهمل والضعيف البتة وكذا الموثق (نعم) لم يعهد منهم انه حسن أو موثق أو غير ذلك والمعهود من المتأخرين لو لم يكن حسنا لم يكن فيه مشاحة البتة مع ان حسنه غير خفي ثم ان مما ذكرنا ظهر فساد ما توهم بعض من ان قول مشايخ الرجال: " صحيح الحديث " تعديل وسيجئ في الحسن بن على بن النعمان ايضا، نعم هو مدح فتدبر.

---

(١) يعنى انتهى ما ذكره الشيخ الطوسى في العدة. (المحقق) (*)

(ومنها) قولهم: اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه واختلف في بيان المراد (فالمشهور): ان المراد صحة كل ما رواه حيث تصح الرواية إليه فلا يلاحظ ما بعده الى المعصوم عليه السلام وان كان فيه ضعف وهذا هو الظاهر من العبارة (وقيل) لا يفهم منه الا كونه ثقة فاعترض عليه ان كونه ثقة امر مشترك فلا وجه لاختصاص الاجماع بالمذكورين به وهذا الاعتراض بظاهره في غاية السخافة إذ كون الرجل ثقة لا يستلزم وقوع الاجماع على وثاقته الا ان يكون المراد ما اورده بعض المحققين من انه ليس في التعبير بها لتلك الجماعة دون غيرهم ممن لا خلاف في عدالته فائدة (وفيه) انه ان اردت عدم خلاف من المعدلين المعروفين في الرجال (ففيه اولا) انا لم نجد من وثقه جميعهم وان اردت عدم وجدان خلاف منهم (ففيه) ان هذا غير ظهور الوفاق مع ان سكوتهم ربما يكون فيه شئ فتأمل (وثانيا) ان اتفاق خصوص هؤلاء غير اجماع العصابة وخصوصا ان

مدعى هذا الاجماع (الكشى) ناقلا عن مشايخه فتدبر هذا مع انه لعل عند هذا القائل يكون تصحيح الحديث امرا زائدا على التوثيق فتأمل وان اردت اتفاق جميع العصابة فلم يوجد الا في مثل سلمان ممن هو عدالته ضرورية لا تحتاج الى الاظهار واما غيرهم فلا يكاد يوجد ثقة جليل سالما عن قدح فضلا عن ان يتحقق اتفاقهم على سلامته منه فضلا عن ان يثبت عندك فتأمل. واعترض ايضا هذا المحقق بمنع الاجماع لان بعض هؤلاء لم يدع احد توثيقه بل قدح بعض في بعضهم، وبعض منهم وان ادعى توثيقه الا انه ورد منهم قدح فيه وهذا الاعتراض ايضا فيه تأمل وسيظهر لك وجهه. (نعم) يرد عليه ان تصحيح القدماء حديث شخص لا يستلزم

توثيقه منهم لما مر الاشارة إليه نعم يمكن ان يقال: يبعد ؟ ؟ ان لا يكون رجل ثقة ومع ذلك اتفق جميع العصابة على تصحيح جميع ما رواه سيما بعد ملاحظة دعوى الشيخ رحمه الله الاتفاق على اعتبار العدالة لقبول خبرهم وان ذلك ربما يظهر من الرجال ايضا كما مر وخصوصا مع مشاهدة ان كثيرا من الاعاظم الثقات لم يتحقق منهم الاتفاق على تصحيح حديثه وسيجئ في عبد الله بن سنان ما يؤكد ما ذكرنا (نعم) لا يحصل منه الظن بكونه ثقة اماميا بل باعم منه كما لا يخفى ويشير إليه نقل هذا الاجماع في الحسن بن على وعثمان بن عيسى وما يظهر من عدة الشيخ وغيره ان المعتبر العدالة بالمعنى الاعم كما ذكرنا فلا يقدح نسبة بعضهم الى الوقف وامثاله نعم النسبة الى التخليط كما وقعت في ابى بصير يحيى الاسدي ربما تكون قادحة فتأمل. (فان قلت) المحقق في المعتبر ضعف ابن بكير (قلت) لعله لم يعتمد على ما نقل من الاجماع أو لم يتفطن لما ذكرنا أو لم يعتبر هذا الظن أو غرضه من الضعف ما يشمل الموثقية واعترض على المشهور بان الشيخ رحمه الله ربما يقدح فيما صح عن هؤلاء بالارسال الواقع بعدهم وايضا المناقشة في قبول مراسيل ابن ابى عمير معروفة (وفيه) ان القادح والمناقش ربما لم يثبت عندهما الاجماع أو لم يثبت وجوب اتباعه لعدم كونه بالمعنى المعهود بل كونه مجرد الاتفاق أو لم يفهما على وفق المشهور ولا يضر ذلك أو لم يقنعا بمجرد ذلك والظاهر هو الاول بالنسبة الى الشيخ لعدم ذكره إياه في كتابه كما ذكر (الكشى) وكذلك بالنسبة الى (النجاشي) وامثاله فتدبر. بقى شئ وهو انه ربما يتوهم بعض من عبارة اجماع العصابة وثاقة من روى عنه هؤلاء وفساده ظاهر وقد عرفت الوجه نعم يمكن

ان يفهم منها اعتداد ما بالنسبة إليه فتأمل. وعندي ان رواية هؤلاء إذا صحت إليهم لا تقصر ؟ ؟ عن اكثر الصحاح ووجهه يظهر بالتأمل فيما ذكرنا. (ومنها) قولهم: اسند عنه قيل معناه سمع عنه الحديث ولعل المراد على سبيل الاستناد والاعتماد والا فكثير ممن سمع عنه ليس ممن اسند عنه وقال جدى رحمه الله المراد روى عنه الشيوخ واعتمدوا عليه وهو كالتوثيق ولا شك ان هذا المدح احسن من لا باس به انتهى قوله رحمه الله وهو كالتوثيق لا يخلو من تأمل (نعم) ان اراد منه التوثيق بما هو اعم من العدل الامامي فلعله لا باس به فتأمل لكن لعله توثيق من غير معلوم الوثاقة اما انه روى عنه الشيوخ كذلك حتى ظهر وثاقته لبعد اتفاقهم على الاعتماد على من ليس بثقة أو بعد اتفاق كونهم باجمعهم غير ثقات فليس بظاهر نعم ربما يستفاد منه مدح وقوة لكن ليس بمثابة قولهم لا باس به بل اضعف منه لو لم نقل بافادته التوثيق وربما يقال بايمائه

الى عدم الوثوق ولعله ليس كذلك فتأمل. (ومنها) قولهم: لا باس به أي بمذهبه أو روايته والاول اظهر ان ذكر مطلقا وسيجئ في ابراهيم بن محمد بن فارس لا باس به في نفسه ولكن ببعض من روى هو عنه وربما يوهم هذا كون المطلق قابلا للمعنيين لكن فيه تأمل، والاوفق بالعبارة والاظهر انه لا باس به بوجه من الوجوه ولعله لهذا قيل بافادته التوثيق واستقربها المصنف في متوسطة (١) ويومئ إليه ما في تلك الترجمة، وترجمة بشار بن يسار

---

(١) يريد بالمتوسط رجال الوسيط المسمى تلخيص الاقوال (مخطوط) = (*)

ويؤيده قولهم: " ثقة لا بأس به " منه ما سيجئ في حفص بن سالم والمشهور انه يفيد المدح (وقيل) بمنع افادته المدح ايضا (وفى الخلاصة) عده من القسم الاول فعنده انه يفيد مدحا معتدا به فتأمل. (ومنها) قولهم: من اولياء امير المؤمنين عليه السلام وربما جعل ذلك دليلا على العدالة وسيجئ في سليم بن قيس ولعل غيره من الائمة عليهم السلام ايضا كذلك فتأمل فانه لا يخلو اصل هذا من تأمل نعم قولهم من الاولياء ظاهر فيها فتأمل. (ومنها) قولهم: عين ووجه (قيل) هما يفيدان التعديل ويظهر من المصنف في ترجمة الحسن بن زياد وسنذكر عن جدى في تلك الترجمة معناهما واستدلاله على كونهما توثيقا وربما يظهر ذلك من المحقق الداماد ايضا في الحسين بن ابى العلا وعندي انهما يفيدان مدحا معتدا به واقوى من هذين قولهم: وجه من وجوه اصحابنا مثلا فتأمل. (ومنها) قولهم: له اصل وله كتاب وله نوادر وله مصنف اعلم ان الكتاب مستعمل في كلامهم في معناه المتعارف وهو اعم مطلقا من الاصل والنوادر فانه يطلق على الاصل كثيرا منها ما سيجئ في ترجمة احمد بن الحسين المفلس واحمد بن محمد بن سلمة واحمد بن محمد بن عمار واحمد بن ميثم واسحاق بن جرير والحسين بن ابى العلاء وبشار بن يسار وبشير بن سلمة والحسن بن رباط وغيرهم وربما يطلق الكتاب في مقابل الاصل كما في ترجمة هشام بن الحكم ومعاوية بن الحكيم وغيرهما وربما يطلق على النوادر وهو ايضا كثير منها قولهم: له

= ومصنفه الميرزا محمد الاسترابادي المتوفى سنة ١٠٢٨ ه صاحب (منهج المقال) المطبوع الذى هو متن للتعليقة - هذه - (المحقق) (*)

كتاب النوادر وسيجئ في احمد بن الحسين بن عمر ما يدل عليه وكذا احمد بن المبارك وغير ذلك وربما يطلق النوادر في مقابل الكتاب كما في ترجمة ابن ابى عمير واما المصنف فالظاهر انه ايضا اعم منهما فانه يطلق على الاصل و النوادر كما يظهر من ترجمة احمد بن ميثم ويطلق بازاء الاصل كما في هشام بن الحكم وديباجة (الفهرست). واما النسبة بين الاصل والنوادر فالاصل ان النوادر غير الاصل وربما يعد من الاصول كما يظهر في احمد بن الحسن بن سعيد واحمد ابن سلمة وحريز بن عبد الله. بقى الكلام في معرفة الاصل والنوادر نقل ابن شهراشوب في معالمه عن المفيد رحمه الله ان الامامية صنفوا من عهد امير المؤمنين عليه السلام الى زمان العسكري عليه السلام اربعمائة كتاب تسمى الاصول " انتهى (١)

(اقول): لا يخفى ان مصنفاتهم ازيد من الاصول فلا بد من وجه تسمية بعضها اصولا دون البواقى (فقيل): ان الاصل ما كان مجرد كلام المعصوم عليه السلام والكتاب ما فيه كلام مصنفه ايضا وأيد ذلك بما ذكره الشيخ رحمه الله في زكريا بن يحيى الواسطي: له كتاب الفضائل وله اصل وفى التأييد نظر الا ان ما ذكره لا يخلو عن قرب وظهور واعترض بان الكتاب اعم وهذا الاعتراض سخيف إذ الغرض بيان الفرق بين الكتاب الذى ليس باصل ومذكور في مقابله وبين الكتاب الذى هو اصل وبيان سبب قصر تسميتهم الاصل في الاربعمائة واعترض ايضا بان كثيرا من الاصول فيه كلام مصنفه وكثيرا من الكتب ليس فيه ككتاب سليم بن قيس وهذا الاعتراض كما تراه

---

(١) راجع معالم العلماء (ص ٣) طبع النجف الاشرف سنة ١٣٨٠ ه)*(

ليس الا مجرد دعوى مع انه لا يخفى بعده على المطلع باحوال الاصول المعروفة. نعم لو ادعى ندرة وجود كلام المصنف فيها فليس ببعيد ويمكن ان لا يضر القائل ايضا وكون كتاب سليم بن قيس ليس من الاصول من اين ؟ إذ بملاحظة كثير من التراجم يظهر ان الاصول ما كانت بجميعها مشخصة عند القدماء هذا ويظهر من كلام الشيخ في احمد بن محمد ابن نوح ان للاصول ترتيبا خاصا (وقيل) في وجه الفرق: ان الكتاب ما كان مبوبا ومفصلا والاصل مجمع أخبار وآثار (ورد) بان كثيرا من الاصول مبوبة. (اقول) ويقرب في نظرى ان الاصل هو الكتاب الذى جمع فيه مصنفه الاحاديث التى رواها عن المعصوم عليه السلام أو عن الراوى والكتاب والمصنف لو كان فيهما حديث معتمد معتبر لكان ماخوذا من الاصل غالبا وانما قيدنا بالغالب لانه ربما كان بعض الروايات وقليلها يصل معنعنا ولا يوخذ من اصل وبوجود مثل هذا فيه لا يصير اصلا فتدبر واما النوادر فالظاهر انه ما اجتمع فيه احاديث لا تضبط في باب لقلته بان يكون واحدا أو متعددا لكن يكون قليلا جدا ومن هذا قولهم في الكتب المتداولة نوادر الصلاة نوادر الزكاة وامثال ذلك وربما يطلق النادر على الشاذ ومن هذا قول المفيد في رسالته في الرد على الصدوق في ان شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقص: ان النوادر هي التى لا عمل عليها مشيرا الى رواية حذيفة والشيخ في (التهذيب) قال: لا يصح العمل بحديث حذيفة لان متنها لا يوجد في شئ من الاصول المصنفة بل هو موجود في الشواذ من الاخبار والمراد من الشاذ عند اهل الدراية ما رواه الراوى الثقة مخالفا لما رواه الاكثر وهو مقابل المشهور

والشاذ مردود مطلقا عند بعض مقبول كذلك عند اخر ومنهم من فصل بان المخالف له ان كان احفظ واضبط واعدل فمردود وان انعكس فلا يرد لان في كل منهما صفة راجحة ومرجوحة فيتعارضان ونقل عن بعض ان النادر ما قل روايته وندر العمل به وادعى انه الظاهر من كلام الاصحاب ولا يخلو من تأمل. ثم اعلم انه عند خالي بل وجدى ايضا على ما هو ببالى ان كون الرجل ذا اصل من اسباب الحسن وعندي فيه تأمل لان كثيرا من مصنفي اصحابنا واصحاب الاصول ينتحلون المذاهب الفاسدة وان كانت كتبهم معتمدة على ما صرح به في اول (الفهرست) وايضا الحسن بن صالح بن حي بتري متروك العمل بما يختص بروايته على ما صرح به في (التهذيب) مع انه صاحب الاصل وكذلك على بن ابى حمزة البطائني مع انه ذكر فيه ما

ذكر الى غير ذلك وقد بسطنا الكلام في المقام في الرسالة نعم المفيد رحمه الله في مقام مدح جماعة في رسالته في الرد على الصدوق قال: " وهم إصحاب الاصول المدونه لكن استفادة الحسن من هذا لا يخلو من تأمل سيما بعد ملاحظة ما ذكرنا فتأمل مع ان في جملة تلك الجماعة ابا الجارود وعمار الساباطى وسماعة ثم انه ظاهر ان اضعف من ذلك كون الرجل ذا كتاب من اسباب الحسن قال في (المعراج): كون الرجل ذا كتاب لا يخرجه عن الجهالة الا عند بعض من لا يعتد به (١) هذا والظاهر ان كون الرجل صاحب اصل يفيد حسنا لا الحسن

---

(١) راجع: المعراج (مخطوط) للشيخ ابى الحسن سليمان بن عبد الله بن على ابن الحسن بن احمد بن يوسف بن عمار البحراني السترى الماحوزى المولود ليلة النصف من شهر رمضان سنة ١٠٧٥ ه والمتوفى (١٧) شهر رجب سنة ١١٢١ ه و (المعراج) هذا هو شرح لفهرست الشيخ الطوسى الا انه لم يتم وقد خرج = (*)

الاصطلاحي وكذا كونه كثير التصنيف وكذا جيد التصنيف وامثال ذلك بل كونه ذا كتاب ايضا يشير الى حسن ما ولعل ذلك مرادهم مما ذكروا وسيجئ عن (البلغة) في الحسن بن ايوب ان كون الرجل صاحب الاصل يستفاد منه مدح انتهى (١) فلاحظ وتامل (ومنها) قولهم: مضطلع بالرواية أي قوى أو عال لها ومالك ولا يخفى افادته المدح. (ومنها) قولهم: سليم الجنبة (قيل) معناه سليم الاحاديث وسليم الطريقة. (ومنها) قولهم: خاصي وقد اخذه خالي رحمه الله مدحا ولعله لا يخلو من تأمل لاحتمال ارادة كونه من الشيعة في مقابل قولهم: عامى لا انه من خواصهم وكون المراد من العامي ما هو في مقابل الخواص لعله بعيد فتأمل. (ومنها) قولهم: قريب الامر، وقد اخذه اهل الدراية مدحا ويحتاج الى التأمل.

= منه باب الالف والباء والتاء وتجد ترجمة للشيخ سليمان هذا في (انوار البدرين) في تراجم علماء القطيف والاحساء والبحرين تأليف الشيخ على ابن الشيخ حسن البلادى البحراني المتوفى سنة ١٣٤٠ ه راجع (ص ١٥٠) برقم (٦٩) طبع النجف الاشرف سنة ١٣٨٠ ه)المحقق) (١) راجع: بلغة المحدثين في الرجال على حذو الوجيزة للمجلسي الثاني صاحب البحار (مخطوط) تأليف الشيخ سليمان البحراني المذكور وقد بلغ فيها الى اواخر الالف ذكر في اولها فوائد وقواعد لعلم الرجال مفيدة. (المحقق) (*)

(ومنها) قولهم: ضعيف ونرى الاكثر يفهمون منه القدح في نفس الرجل ويحكمون به بسببه ولا يخلو من ضعف لما سنذكر في داوو بن كثير وسهل بن زياد واحمد بن محمد بن خالد وغيرهم وفى ابراهيم بن يزيد جعل كثرة الارسال ذما وقدحا وفى جعفر بن محمد ابن مالك الرواية عن الضعفاء والمجاهيل من عيوب الضعفاء وفى محمد بن الحسن بن عبد الله روى عند البلوى والبلوى رجل ضعيف الى قوله مما يضعفه وفى جابر روى عنه جماعة غمزوا فيهم (اه) الى غير ذلك ومثل ما في ترجمة محمد بن عبد الله ابن الجعفري والمعلى بن خنيس وعبد الكريم بن عمر والحسن بن راشد وغيرهم فتأمل. (وبالجملة) كما ان تصحيحهم غير مقصور على العدالة فكذا تضعيفهم غير مقصور على الفسق وهذا غير خفى على من تتبع وتامل وقال جدى رحمه الله: " نراهم يطلقون الضعيف على من يروى

عن الضعفاء ويرسل الاخبار انتهى. ولعل من اسباب الضعف عندهم قلة الحافظة وسوء الضبط والرواية من غير اجازة والرواية عمن لم يلقه واضطراب الفاظ الرواية وايراد الرواية التى ظاهرها الغلو أو التفويض أو الجبر أو التشبيه وغير ذلك كما هو في كتبنا المعتبرة بل هي مشحونة منها كالقرآن مع ان عادة المصنفين ايرادهم جميع ما رووه كما يظهر من طريقتهم مضافا الى ما ذكره في اول (الفقيه) وغيره وكذا من اسبابه رواية فاسدي العقيدة عنه وعكسه بل وربما كان مثل الرواية بالمعنى ونظائره سببا (وبالجملة) اسباب قدح القدماء كثيرة وسنشير الى بعضها وغير خفى ان امثال ما ذكر ليس منافيا للعدالة وسيجئ في ذكر الطيارة والمفوضة والواقفة ما يزيد ويؤكد ويؤيد وكذا في ترجمة ابراهيم بن عمر وفى ذكر مضطرب

الحديث وغيره. ثم اعلم انه فرق بين ظاهر بين قولهم: ضعيف وقولهم: ضعيف في الحديث فالحكم بالقدح منه اضعف وسيجئ في سهل بن زياد وقال جدى رحمه الله الغالب في اطلاقاتهم انه ضعيف في الحديث أي يروى عن كل احد انتهى فتأمل. (ومنها) قولهم: كان من اهل الطيارة ومن اهل الارتفاع وامثالهما والمراد انه كان غاليا (اعلم) ان الظاهر ان كثيرا من القدماء سيما القيمين منهم (والغضائري) كانوا يعتقدون للائمة عليهم السلام منزلة خاصة من الرفعة والجلالة ومرتبة معينة من العصمة والكمال بحسب اجتهادهم ورأيهم وما كانوا يجوزون التعدي عنها وكانوا يعدون التعدي ارتفاعا وغلوا حسب معتقدهم حتى انهم جعلو مثل نفى السهو عنهم غلوا بل ربما جعلو مطلق التفويض إليهم أو التفويض الذى اختلف فيه كما سنذكر أو المبالغة في معجزاتهم ونقل العجائب من خوارق العادات عنهم أو الاغراق في شانهم واجلالهم وتنزيههم عن كثير من النقائص واظهار كثير قدرة لهم وذكر علمهم بمكنونات السماء والارض ارتفاعا أو مورثا للتهمة به سيما بجهة ان الغلاة كانوا مختفين في الشيعة مخلوطين بهم مدلسين (وبالجملة) الظاهر ان القدماء كانوا مختلفين في المسائل الاصولية ايضا فربما كان شئ عند بعضهم فاسدا أو كفرا غلوا أو تفويضا أو جبرا أو تشبيها أو غير ذلك وكان عند اخر مما يجب اعتقاده اولا هذا ولا ذاك وربما كان منشأ جرحهم بالامور المذكورة وجدان الرواية الظاهرة فيها منهم كما أشرنا آنفا وادعاه أرباب المذاهب كونه منهم أو روايتهم عنه وربما كان المنشا روايتهم المناكير عنه الى غير ذلك فعلى هذا ربما يحصل التأمل في جرحهم بامثال الامور المذكورة ومما ينبه

على ما ذكرنا ملاحظة ما سيذكر في تراجم كثيرة مثل ترجمة ابراهيم بن هاشم واحمد بن محمد بن نوح واحمد بن محمد بن ابى نصر ومحمد ابن جعفر بن عوف وهشام بن الحكم والحسين بن شاذويه والحسين ابن يزيد وسهل بن زياد وداود بن كثير ومحم بن اورمة ونصر بن الصباح وابراهيم بن عمر وداوود بن القاسم ومحمد بن عيسى بن عبيد ومحمد بن سنان ومحمد بن على الصيرفى ومفضل بن عمر وصالح بن عقبة ومعلى بن خنيس وجعفر بن محمد بن مالك واسحاق ابن محمد البصري واسحاق بن الحسن وجعفر بن عيسى ويونس ابن عبد الرحمن وعبد الكريم بن عمر وغير ذلك وسيجئ في ابراهيم بن عمر وغيره ضعف تضعيفات الغضائري فلاحظ وفى ابراهيم ابن اسحاق وسهل بن زياد ضعف تضعيف احمد بن محمد بن عيسى مضافا الى غيرهما من التراجم فتأمل. ثم اعلم انه والغضائري ربما ينسبان الراوى الى الكذب ووضع الحديث ايضا بعد ما

نسباه الى الغلو وكأنه لروايته ما يدل عليه ولا يخفى ما فيه وربما كان غيرهما ايضا كذلك فتأمل. (ومنها) رميهم الى التفويض وللتفويض معان بعضها لا تأمل للشيعة في فساده وبعضها لا تأمل لهم في صحته وبعضها ليس من قبيلهما والفساد كفرا كان اولا ظاهر الكفرية اولا ونحن نشير إليها مجملا. (الاول) سيجئ ذكره في آخر الكتاب عند ذكر الفرق. (الثاني) تفويض الخلق والرزق إليهم ولعله يرجع الى الاول وورد فساده عن الصادق والرضا - عليهما السلام -. (الثالث) تفويض تقسيم الارزاق ولعله مما يطلق عليه. (الرابع) تفويض الاحكام والافعال بان يثبت ما رآه حسنا ويرد

رآه قبيحا فيجيز الله اثباته ورده مثل اطعام الجد السدس واضافة ركعتين في الرباعيات والواحدة في المغرب والنوافل اربعا وثلاثين سنة وتحريم كل مسكر عند تحريم الخمر الى غير ذلك وهذا محل اشكال عندهم لمنافاته ظاهر (وما ينطق عن الهوى) وغير ذلك لكن الكليني رحمه الله قائل به والاخبار الكثيرة واردة فيه ووجه بانها ثبتت من الوحى الا ان الوحى تابع ومجيز فتأمل. (الخامس) تفويض الارادة بان يريد شيئا لحسنه ولا يريد شيئا لقبحه كارادته تغير القبلة فأوحى الله تعالى إليه بما اراد. (السادس) تفويض القول بما هو اصلح له وللخلق وان كان الحكم الاصلى خلافه كما في صورة التقية. (السابع) تفويض امر الخلق بمعنى انه واجب عليهم طاعته في كل ما يامر وينهى سواء علموا وجه الصحة اولا بل ولو كان بحسب ظاهر نظرهم عدم الصحة بل الواجب عليهم القبول على وجه التسليم وبعد الاحاطة بما ذكر هنا وما ذكر سابقا عليه يظهر ان القدح بمجرد رميهم الى التفويض ايضا لعله لا يخلو عن اشكال وسيجئ في محمد بن سنان ما يشير إليه بخصوصه فتأمل. (ومنها) رميهم الى الوقف اعلم ان الواقفة هم الذين وقفوا على الكاظم عليه السلام كما سيجئ في اخر الكتاب عند ذكر الفرق وربما يقال لهم الممطورة ايضا أي الكلاب المبتلة من المطر كما هو الظاهر ووجه الاطلاق ظاهر وربما يطلق الوقف على من وقف على غير الكاظم عليه السلام من الائمة وسنشير إليه في يحيى بن القاسم لكن الاطلاق ينصرف الى من وقف على الكاظم عليه السلام ولا ينصرف الى غيرهم الا بالقرينة ولعل من جملتها عدم دركه للكاظم عليه السلام وموته

قبله أو في زمانه عليه السلام مثل سماعة بن مهران وعلى بن حيان ويحيى بن القاسم لكن سيجئ عن المصنف في يحيى بن القاسم جواز الوقف قبله عليه السلام وحصوله في زمانه وقال جدى رحمه الله الواقفة صنفان صنف منهم وقفوا عليه في زمانه بان اعتقدوا كونه قائم آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم وذلك لشبهة حصلت لهم مما ورد عنه وعن ابيه صلوات الله عليهما انه صاحب الامر ولم يفهموا ان كل واحد منهم صاحب الامر يعنى امر الامامة ومنهم سماعة بن مهران لما نقل انه مات في زمانه صلوات الله عليه وغير معلوم كفر هذا الشخص لانه عرف امام زمانه ولم يجب عليه معرفة الامام الذى بعده نعم لو سمع ان الامام بعده فلان ولم يعتقد صار كافرا انتهى. ويشير الى ما ذكره ان الشيعة من فرط حبهم دولة الائمة صلوات الله عليهم وشدة تمنيهم اياها وبسبب الشدائد والمحن التى كانت عليهم وعلى ائمتهم صلوات الله عليهم من القتل والخوف وسائر الاذيات وكذا من بغضهم اعداءهم الذين كانوا يرون الدولة وبسط اليد والتسلط وسائر نعم الدنيا عندهم الى غير ذلك

كانوا دائما مشتاقين الى دولة قائم آل محمد صلى الله عليه واله وسلم الذى يملأ الدنيا قسطا مسلين انفسهم بظهوره متوقعين لوقوعه عن قريب وهم عليهم السلام كانوا يسلون خاطرهم حتى قيل: ان الشيعة تربى بالآماني ومما دل على ذلك ما سنذكر في ترجمة يقطين فلاحظ ومن ذلك انهم كانوا كثيرا ما يسالونهم عن قائمهم فربما قال واحد منهم صلوات الله عليهم -: فلان يعنى الذى بعد وما كان يظهر مراده من القائم مصلحة لهم وتسلية لخواطرهم سيما بالنسبة الى من علم عدم بقائه الى ما بعد زمانه كما وقع من الباقر - عليه السلام - بالنسبة الى جابر في الصادق عليه السلام كما سنذكره

في ترجمة عنبسة وربما كانوا يشيرون الى مرادهم وهم من فرط ميل قلوبهم وزيادة حرصهم ربما كانوا لا يتفطنون ولعل عنبسة وبعضا آخر كانوا كذلك ومما يشير الى ما ذكره ايضا التأمل فيما سيذكر في ترجمة ابى جرير القمى وابراهيم بن موسى بن جعفر وغيرهما ومر في الفائدة الاولى ما ينبه على ذلك فتأمل. هذا ولكن سنذكر في ترجمة سماعة ويحيى بن القاسم وغيرهما انهم رووا ان الائمة عليهم السلام اثنا عشر ولعل هذا لا يلايم ما ذكره رحمه الله - ويمكن ان يكون نسبة الوقف الى امثالهم من ان الواقفة تدعى كونه منهم إذ اكثروا من الرواية عنه كما قلنا في قولهم: ضعيف وسيجئ في عبد الكريم بن عمرو واما من روايتهم عنه ما يتضمن الوقف لعدم فهمهم روايته كما سيجئ في سماعة وامثال ذلك وكيف كان فالحكم بالقدح بمجرد رميهم الى الوقف بالنسبة الى الجماعة الذين لم يبقوا الى ما بعد زمان الكاظم عليه السلام ومن روى ان الائمة عليهم السلام - إثنا عشر لا يخلو من اشكال وكذا بالنسبة الى من روى عن الرضا عليه السلام ومن بعده لما سنذكر في إبراهيم بن عبد الحميد انهم ما كانوا يروون عنهم عليهم السلام الى غير ذلك من امثال ما ذكر فتأمل. ومما ذكرنا ظهر ان الناووسية ايضا حالهم حال الواقفة وسيجئ ذلك في الجملة عن المصنف في ابان بن عثمان ولعل مثل الفطحية ايضا كان كذلك لما مر في الفائدة الاولى - وبالجملة - لابد في مقام القدح من ان يتفطن بامثال ما ذكر ويتامل سيما بعد ملاحظة ما اشرنا في ذكر الطيارة. ثم اعلم انهم ربما يقولون واقفى لم يدرك ابا الحسن - عليه السلام -

---

كما سيجئ في على بن الحسان ومثل هذا يحتمل عدم بقائه الى زمانه كما بالنسبة الى سماعة ومن ماثله وعدم جوده كبيرا في زمانه حتى يصل الى خدمته بل كان كذلك بعده كما سيجئ في حنان بن سدير ومجرد عدم ملاقاته على بعد فلا بد من ملاحظة الطبقة وغيرها مما يعين بل لعل الاحتمال الثاني اقرب فالمراد في على بن الحسان هذا الاحتمال على أي تقدير فتأمل. (ومنها) قولهم ليس بذاك وقد اخذه خالي رحمه الله - ذما ولا يخلو من تأمل لاحتمال ان يراد انه ليس بحيث يوثق به وثوقا تاما وان كان فيه نوع وثوق من قبيل قولهم ليس بذاك الثقة ولعل هذا هو الظاهر فيشعر على نوع مدح فتأمل. (ومنها) قولهم مضطرب الحديث ومتلط الحديث وليس بنقى الحديث ويعرف حديثه وينكر وغمز عليه في حديثه أو في بعض حديثه وليس حديثه بذاك النقى وهذه وامثالها ليست بظاهرة في القدح في العدالة لما مر في قولهم ضعيف وسيجئ في احمد بن محمد بن خالد واحمد ابن عمر وغيرهما فليست من اسباب الجرح وضعف الحديث على رواية المتأخرين نعم هي من

اسباب المرجوحية معتبرة في مقامها كما اشرنا في الفائدة الاولى. ثم لا يخفى ان بينهما تفاوتا في المرجوحية فالاول اشد بالقياس الى الثاني وهكذا وعلى هذا القياس غيرهما من اسباب الذم وكذا اسباب الرجحان فتأمل. (ومنها) قولهم القطعي وسيجيئ معناه مع ما فيه في الحسين ابن محمد بن الفرزدق. (ومنها) أبو العباس الذى يذكره النجاشي بالاطلاق قيل هو

مشترك بين ابن نوح وبين ابن عقدة وليس كذلك بل هو ابن نوح كما ستعرف في إبراهيم بن عمر اليماني. (ومنها) قول العلامة في (الخلاصة) (عندي فيه توقف) وسنذكر ما فيه في بكر بن محمد الازدي. (ومنها) قولهم من اصحابنا وربما يظهر من عباراتهم عدم اختصاصه بالفرقة الناجية كما سيجيئ في عبد الله بن جبلة ومعاوية بن حكيم وقال الشيخ في اول الفهرست: " كثير من مصنفي اصحابنا واصحاب الاصول ينتحلون المذاهب الفاسدة ". (ومنها) قولهم مولى وبحسب اللغة له معان معروفة واما في المقام فسيجيئ في ابراهيم بن ابى محمود وعن الشهيد الثاني " انه يطلق على غير العربي الخالص وعلى المعتق وعلى الحليف والاكثر في هذا الباب ارادة المعنى الاول " انتهى، والظاهر انه كذلك الا انه يمكن ان يكون المراد منه النزيل ايضا كما قال جدى رحمه الله - في مولى الجعفي فعلى هذا لا يحمل على معنى الا بالقرينة ومع انتفائها فالراجح لعله الاول لما ذكر. الفائدة الثالثة في سائر إمارات الوثاقة والمدح والقوة. (منها) كون الرجل من مشايخ الاجازة والمتعارف عده من اسباب الحسن وربما يظهر من جدي - رحمه الله - دلالته على الوثاقة

وكذا من المصنف في ترجمة الحسن بن على بن زياد وقال المحقق البحراني (١) " مشايخ الاجازة في اعلى درجات الوثاقة والجلالة وما ذكروه لا يخلو عن قرب الا ان قوله: في اعلى درجاتها غير ظاهر وقال المحقق الشيخ محمد (٢) " عادة المصنفين عدم توثيق الشيوخ " وسيجيئ في ترجمة محمد ابن اسماعيل النيشابوري عن الشهيد الثاني ان مشايخ الاجازة لا يحتاجون الى التنصيص على تزكيتهم وعن المعراج (٣) ان التعديل بهذه الجهة طريقة كثير من المتأخرين الى غير ذلك فلاحظ هذا وإذا كان المستجيز ممن يطعن على الرجال في روايتهم عن المجاهيل والضعفاء وغير الموثقين فدلالة استجازته على الوثاقة في غاية الظهور سيما إذا كان المجيز من المشاهير وربما يفرق بينهم وبين غير المشاهير يكون الاول من الثقات ولعله ليس بشئ ومر في الفائدة الاولى ماله دخل في المقام. (ومنها) كونه وكيلا للائمة عليهم السلام - وسنذكر حاله في ترجمة ابراهيم بن سلام. (ومنها) ان يكون ممن يترك رواية الثقة أو الجليل أو تأول محتجا بروايته ومرجحا لها عليها وكذا لو خصص الكتاب أو المجمع

---

(١) المحقق البحراني هو الشيخ أبو الحسن سليمان بن عبد الله البحراني السترى الماحوزى راجع ما ذكره في كتابه (بلغة المحدثين) في الرجال (مخطوط). (٢) الشيخ محمد - هذا - هو ابن الشيخ حسن ابن الشيخ زين الدين الشهيد الثاني العاملي راجع ما ذكره في شرحه للاستبصار للشيخ الطوسى (مخطوط) (٣) المعراج: هو للشيخ سليمان بن عبد الله البحراني السترى الماحوزى المذكور آنفا (مخطوط). (المحقق) (*)

عليه بها كما اتفق كثيرا وكذا الحال فيما ماثل التخصيص أو الكتاب أو الاجماع من الادلة. (ومنها) ان يؤتى بروايته بازاء روايتهما أو غيرها من الادلة فتوجه ويجمع بينهما أو تطرح من غير جهة وهذه كالسابقة كثيرة والسابقة اقوى منها، فتأمل. (ومنها) كونه كثير الرواية وهو موجب للعمل بروايته مع عدم الطعن عند الشهيد - رحمه الله - كما سنشير إليه في ترجمة الحكم بن مسكين وسنذكر في ترجمة على بن الحسين آبادى عن جدى ان الظاهر انه لكثرة الرواية عد جماعة حديثه من الحسان وقريب من ذلك في الحسن ابن زياد الصيقل وعن خالي في ترجمة ابراهيم بن هاشم انه من شواهد الوثاقة وعن (العلامة) فيها انه من اسباب قبول الراوية (١) ويظهر من كثير من التراجم كونه من اسباب المدح والقوة مثل عباس ابن عامر وعباس بن هشام وفارس بن سليمان واحمد بن محمد بن عمار واحمد بن ادريس والعلا بن رزين وجبرئيل بن احمد والحسن بن خوزاد ؟ ؟ والحسن بن متيل والحسين بن عبيد الله واحمد ابن عبد الواحد واحمد بن محمد بن سليمان واحمد بن محمد بن علي بن عمر وغيرها وكذا في الفائدة التاسعة المذكورة في آخر الكتاب واولى منه كونه كثير السماع كما يظهر من التراجم ويذكر في احمد بن عبد الواحد. (ومنها) كونه ممن يروى عنه أو عن كتابه جماعة من الاصحاب

---

(١) راجع الخلاصة للعلامة الحلى في ترجمة إبراهيم بن هاشم القمى في القسم الاول منها. (المحقق) (*)

ولا يخفى كونه من إمارات الاعتماد ويظهر مما سيذكر في عبد الله بن سنان ومحمد بن سنان وغيرهما مثل الفضل بن شاذان وغيره بل بملاحظة اشتراطهم العدالة في الراوى على ما مر - يقوى كونه من إمارات العدالة سيما وان يكون الراوى عنه كلا أو بعضا ممن يطعن على الرجال في روايتهم عن المجاهيل والضعفاء بل الظاهر من ترجمة عبد الله عن (النجاشي) انه كذلك فتأمل. وما في بعض التراجم مثل صالح بن الحكم من تضعيفه مع ذكره ذلك غير عزيز ولا يضر إذ لعله ظهر ضعفه عليه من الخارج وان كان الجماعة معتمدين عليه والتخلف في الامارات الظنية غير عزيز ولا مضر كما مر في الفائدة الاولى فتأمل (ومنها) روايته عن جماعة من الاصحاب وربما يومئ ترجمة اسماعيل بن مهران وجعفر بن عبد الله رأس المذري الى كونه من المؤيدات (ومنها) رواية الجليل عنه وهو إمارة الجلالة والقوة وسيذكر عن الصدوق في ترجمة احمد بن محمد بن عيسى وسيجيئ التحقيق في محمد بن اسماعيل البندقي ونشير إليه في ترجمة سهل بن زياد وابراهيم ابن هاشم وغيرهما وإذا كان الجليل ممن يطعن على الرجال في الرواية عن المجاهيل ونظائرها فربما يشير روايته عنه الى الوثاقة (ومنها) رواية الاجلاء عنه وفيه مضافا الى ما سبق - انه من إمارات الوثاقة ايضا كما لا يخفى على المطلع برويتهم واشرنا الى وجهه ايضا سيما وان يكونوا كلا أو بعضا ممن يطعن بالرواية عن المجاهيل وامثالها كما ذكر وإذا كان رواية جماعة من الاصحاب تشير الى الوثاقة - كما مر - فرواية اجلائهم بطريق اولى فتدبر. (ومنها) رواية صفوان بن يحيى وابن ابى عمير عنه، فانها امارة

الوثاقة لقول في (العدة) إنهما لا يرويان إلا عن ثقة وسيجيئ عن المصنف في ترجمة إبراهيم بن عمر انه يؤيد ؟ ؟ التوثيق رواية ابن ابى عمير عنه ولو بواسطة حماد وفى ترجمة ابن ابى الاغر النخاس ان رواية ابن ابى عمير وصفوان عنه ينبهان على نوع اعتبار واعتداد وعن المحقق الشيخ محمد (١) قيل في مدحهما ما يشعر بالقبول في الجملة والفاضل الخراساني في ذخيرته (٢) جرى مسلكه على القبول من هذه العلة ونظير صفوان وابن ابى عمير احمد بن محمد بن ابى نصر لما ستعرف في ترجمته وقريب منهم رواية على بن الحسن الطاطرى لما سيظهر في ترجمته ايضا ومسلك الفاضل جرى على هذا ايضا. (ومنها) رواية محمد بن اسماعيل بن ميمون أو جعفر بن بشير عنه أو روايته عنهما فان كلا منهما امارة التوثيق لما ذكر في ترجمتهما (ومنها) كونه ممن يروى عن الثقات فانه مدح وامارة للاعتماد كما هو ظاهر ويظهر من ترجمتهما وغيرها. (ومنها) رواية على بن الحسن بن فضال ومن ماثله عن شخص فانها من المرجحات لما ذكر في ترجمتهم. (ومنها) اخذه معرفا للثقة أو الجليل مثل ان يقال في مقام

---

(١) الشيخ محمد - هذا - هو سبط الشهيد الثاني - رحمه الله - راجع شرحه للاستبصار (مخطوط). (٢) الفاضل الخراساني هو المحقق المولى باقر بن محمد مؤمن السبزواري المتوفى ١٠٩٠ ه، صاحب (ذخيرة المعاد) في شرح الارشاد للعلامة الحلي (مطبوع) بايران في جزءين. (المحقق) (*)

تعريفهما إنه أخو فلان أو أبوه أو غير ذلك فانه من المقويات وفاقا للمحقق الشهير بالداماد على ما هو بخيالي (ومنها) كونه ممن يكثر الرواية عنه ويفتى بها فانه إمارة الاعتماد عليه كما هو ظاهر وسنذكر عن المحقق رحمه الله - في ترجمة السكوني اعترافه به وإذا كان مجرد كثرة الرواية يوجب العلم بروايته بل ومن شواهد الوثاقة كما مر فما نحن فيه بطريق اولى وكذا رواية جماعة من الاصحاب عنه تكون من إماراتها على ما ذكر فهنا بطريق اولى. (ومنها) رواية الثقة عن شخص مشترك الاسم واكثاره منها، مع عدم إتيانه ؟ ؟ بما يميزه عن الثقة فانه امارة الاعتماد عليه من عدم اعتنائه سيما إذا كان الراوى ممن يطعن على الرجال بروايتهم عن المجاهيل أو كون الرواية عنه كذلك من غير واحد من المشايخ فتدبر. (ومنها) اعتماد شيخ على شخص وهو إمارة الاعتماد عليه كما هو ظاهر ويظهر من (النجاشي والخلاصة) في على بن محمد بن قتيبة فإذا كان جمع منهم اعتمدوا عليه فهو في مرتبة معتد بها من الاعتماد وربما يشير الى الوثاقة سيما إذا كثر منهم الاعتماد خصوصا بعد ملاحظة ما نقل من اشتراطهم العدالة وخصوصا إذا كانوا ممن يطعن في الرواية عن المجاهيل ونظائرها (ومنها) اعتماد القميين عليه أو روايتهم عنه فانه امارة الاعتماد بل الوثاقة ايضا كما سيجيئ في ابراهيم بن هاشم سيما احمد بن محمد ابن عيسى منهم لما سيجيئ في إبراهيم بن اسحاق وابن الوليد لما سيجيئ في ترجمته ويقرب من ذلك اعتماد الغضائري عليه أو روايته عنه. (ومنها) ان يكون رواياته كلها اوجلها مقبولة أو سديدة. (ومنها) وقوعه في سند حديث وقع اتفاق الكل - أو الجل -

---

على صحته فانه اخذ دليلا على الوثاقة كما سيجيئ في محمد بن اسماعيل البندقي واحمد بن عبد الواحد فتأمل. (ومنها) وقوعه في سند حديث صدر الطعن فيه من غير جهته فربما يظهر من بعض وثاقته ومن بعض مدحه وقوته ومن بعض عدم مقدوحيته فتأمل. (ومنها) أكثار (الكافي) وكذا (الفقيه) من الرواية عنه فانه ايضا اخذ دليلا على الوثاقة وسيجيئ في محمد بن اسماعيل البندقي فتأمل. (ومنها) قولهم معتمد الكتاب وربما جعل ذلك في مقام التوثيق كما سنشير إليه في حفص بن غياث مع التأمل فيه. (ومنها) قولهم بصير بالحديث والرواة فانه من اسباب المدح ويظهر من التراجم مثل احمد بن على بن العباس واحمد بن محمد بن الربيع وغيرهما. (ومنها) قولهم صاحب فلان أي واحد من الائمة - عليهم السلام فان فيه اشعار بمدح كما يعترف به المصنف في ترجمة أدريس ابن يزيد وغيرهما واخذه غيره - ايضا كذلك فان الظاهر ان اظهارهم ذلك لاظهار كونه ممن يعتنى به ويعتد بشانه وربما زعم بعض انه يزيد على التوثيق وفيه نظر ظاهر. (ومنها) قولهم مولى فلان أي واحد منهم - عليهم السلام ولعل اظهار ذلك ايضا للاعتناء بشأنهم وسيجيئ في ترجمة معتب ما يشير الى ذم موالى الصادق عليه السلام الا ان في ترجمة مسلم مولى الصادق عليه السلام ورد مدحه. (ومنها) قولهم فقيه من فقهائنا وهو يفيد الجلالة بلا شبهة

ويشير الى الوثاقة والبعض بل لعل الاكثر لا يعده من إماراتها إما لعدم الدلالة عنده أو لعدم نفع مثل تلك الدلالة وكلاهما ليس بشئ بل ربما يكون انفع من بعض توثيقاتهم فتأمل ولاحظ ما ذكرناه في الفائدتين وهذه الفائدة وعبارة (النجاشي) في إسماعيل بن عبد الخالق تشير الى ما ذكرناه فلاحظ وتامل وقريب مما ذكر قولهم فقيه فتأمل (ومنها) قولهم فاضل دين وسيجيئ في الحسن بن على بن فضال حاله. (ومنها) قولهم اوجه من فلان أو اصدق أو اوثق ونظائرها ويكون فلان ثقة وسيجيئ الاشارة الى حاله في الحسين بن ابى العلا. (ومنها) قولهم شيخ الطائفة وامثال ذلك واشارتها الى الوثاقة ظاهرة مضافا الى الجلالة بل اولى من الوكالة وشيخية الاجازة وغيرهما مما حكموا بشهادته على الوثاقة سيما بعد ملاحظة ان كثيرا من الطائفة ثقات فقهاء فحول اجلة (وبالجملة) كيف يرضى منصف بان يكون شيخ الطائفة في أمثال المقامات فاسقا ومر في الفائدة الاولى ماله دخل في المقام فلاحظ. (ومنها) توثيق ابن فضال وابن عقدة ومن ماثلهما ومر حاله في الفائدة الاولى. واما توثيق ابن نمير ومن ماثله فلا يبعد حصول قوة منه بعد ملاحظة اعتداد المشايخ به واعتمادهم عليه كما سيجيئ في اسماعيل بن عبد الرحمن وحماد بن شعيب وحميد بن حماد وجميل بن عبد الله وعلى ابن حسان والحكم بن عبد الرحمن وغيرهم سيما إذا ظهر تشيع من وثقوه كما هو في كثير من التراجم وخصوصا إذا اعترف الموثق بتشيعه وقس على توثيقهم مدحهم وتعظيمهم.

(ومنها) توثيق العلامة وابن طاووس ونظائرهما، وتوقف المحقق الشيخ محمد (١) في توثيقات العلامة وصاحب المعالم في توثيقاته وتوثيقات ابن طاووس وكذا الشهيد ولا يبعد ان غيرهم ايضا توقف في نظائرها ايضا ولعله ليس في موضعه لحصول الظن منها والاكتفاء به كما مر في الفائدة الاولى واعترض جدى عليهم " بان العادل اخبرنا بالعدالة أو شهد بها فلابد من القبول " انتهى فتأمل، (نعم) لو كان في مقام امارة مشيرة الى توهم منهم فالتوقف فيه كما هو الحال

في غيرها وقصرهم توثيقهم في توثيقات القدماء غير ظاهر بل ربما يكون الظاهر خلافه كما يظهر من غير واحد من التراجم مع ان ضرر القصر ايضا غير ظاهر فتدبر (ومنها) توثيقات ارشاد المفيد رحمه الله - وعندي ان استفادة العدالة منها لا تخلو من تأمل كما لا يخفى على المتأمل في الارشاد في مقامات التوثيق نعم يستفاد منها القوة والاعتماد وان كان ما سنذكر في محمد بن سنان عنه ربما يابى عنهما ايضا لكن يمكن العلاج وسيجيئ في ترجمته هذا والمحقق الشيخ محمد ايضا تأمل فيها لكن قال في وجهه: " لتحققها بالنسبة الى جماعة اختص بهم من دون كتب الرجال بل وقع التصريح بضعفهم من غيره على وجه يقرب الاتفاق ولعل مراده من التوثيق امر آخر انتهى (٢) وفى العلة نظر فتأمل.

---

(١) الشيخ محمد - هذا - هو سبط الشيخ زين الدين الشهيد الثاني العاملي راجع شرحه للاستبصار (مخطوط). (٢) راجع شرح الاستبصار (مخطوط) للشيخ محمد سبط الشهيد الثاني رحمه الله -. (المحقق) (*)

(ومنها) رواية الثقة الجليل عن غير واحد أو عن رهط مطلقا أو مقيدا بقولهم: " من اصحابنا " وعندي ان هذه الرواية قوية غاية القوة بل واقوى من كثير من الصحاح وربما يعد من الصحاح بناء على انه يبعد ان لا يكون فيهم ثقة وفيه تأمل (١) وقال المحقق الشيخ محمد (٢): " إذا قال ابن ابى عمير عن غير واحد عد روايته في الصحيح حتى عند من لم يعمل بمراسيله " وقال: في (المدارك): " لا يضر ارسالها لان في قوله " في غير واحد " اشعارا بثبوت مدلولها عنده " وفى تعليله تأمل فتأمل. (ومنها) رواية الثقة أو الجليل عن اشياخه فان علم ان فيهم ثقة فالظاهر صحة الرواية لان هذه الاضافة تفيد العموم والا فان علم انهم مشايخ الاجازة أو فيهم من جملتهم فالظاهر ايضا صحتها وقد عرفت الوجه وكذا الحال فيما إذا كانوا أو كان فيهم من هو مثل شيخ الاجازة وإلا فهى قوية غاية القوة مع احتمال الصحة لبعد الخلو عن الثقة هذا ورواية حمدويه عن اشياخه من قبيل الاول لان من جملتهم العبيدي وهو ثقة على ما نثبته في ترجمته وايضا يروى عن يعقوب بن يزيد الثقة وهو من جملة الشيوخ فتدبر. (ومنها) ذكر الجليل شخصا مترضيا أو مترحما عليه وغير خفى حسن ذلك الشخص بل جلالته واعترف به المصنف بل وغيره ايضا. (ومنها) ان يروى عن رجل محمد بن احمد بن يحيى ولم يكن من جملة من استثنوه كما سيجيئ في ترجمته فانه إمارة الاعتماد عليه

---

(١) قيل في وجه التأمل ان المدار على الظن وهو لا يحصل من مجرد الاستبعاد (٢) راجع: شرحه للاستبصار. (المحقق) (*)

بل ربما يكون إمارة لوثاقته على ما يشير إليه التأمل فيما يذكر في تلك الترجمة وترجمة محمد بن عيسى وما سننبه عليه هناك وكذا ما ذكر في سعد بن عبد الله وما نبهنا عليه في إبراهيم بن هاشم وإسماعيل بن مراد وغيرهما وعلى كونه إمارة الاعتماد غير واحد من المحققين مثل الفاضل الخراساني (١) وغيره. (ومنها) ان يكون للصدوق طريق الى رجل وعند خالي انه ممدوح لذلك والظاهر ان يمراده منه ما يقتضى الحسن منه بالمعنى الاعم لا المعهود

المصطلح عليه. (ومنها) ان يقول الثقة لا احسبه إلا فلانا أي ثقة أو ممدوحا وظاهرهم العمل به والبناء عليه وفيه تأمل لان حجية الظن من دليل وما يظن تحقق مثله في المقام الاجماع وتحققه في غاية البعد كذا قال المحقق الشيخ محمد وفيه تأمل ظاهر. (ومنها) ان يقول الثقة حدثنى الثقة وفى إفادته التوثيق المعتبر خلاف معروف وحصول الظن منه ظاهر واحتمال كونه في الواقع مقدوحا لا يمنع الظن فضلا عن احتمال كونه ممن ورد في قدح كما هو الحال في سائر التوثيقات فتأمل وربما يقال الاصل تحصيل العلم ولما تعذر يكتفى بالظن الاقرب وهو الحاصل بعد البحث ويمكن ان يقال مع تعذر البحث يكتفى بالظن كما هو الحال في التوثيقات وسائر الادلة والامارات الاجتهادية وما دل على ذلك دل على هذا ومراتب الظن متفاوته جدا وكون المعتبر هو اقوى مراتبه لم يقل به احد مع

---

(١) الفاضل الخراساني هو الفاضل السبزواري صاحب الذخيرة شرح ارشاد العلامة الحلى رحجمه الله - (المحقق) (*)

انه على هذا لا يكاد يوجد حديث صحيح بل ولا يوجد - وتخصيص خصوص ما اعتبرت من الحد بانه الى هذا الحد معتبر دون ما هو ادون وانى لك باثباته مع انه ربما يكون الظن الحاصل في بعض التوثيقات بهذا الحد بل وادون فتأمل. (ومنها) ان يكون الراوى ممن ادعى اتفاق الشيعة على العمل بروايته مثل السكوني وحفص بن غياث وغياث بن كلوب ونوح ابن دراج ومن ماثلهم من العامة مثل طلحة بن زيد وغيره وكذا مثل عبد الله بن بكير وسماعة بن مهران وبنى فضال والطاطريين وعمار الساباطى وعلى بن ابى حمزة وعثمان بن عيسى من غير العامة، فان جميع هؤلاء نقل الشيخ عمل الطائفة بما رووه وربما ادعى بعض ثبوت الموثقية من نقل الشيخ هذا ولذا حكموا بكون على بن ابى حمزة موثقا وكذا السكوني ومن ماثله وربما جعل ذلك عن الشيخ شهادة منه وقال المحقق الشيخ محمد: " الاجماع على العمل بروايتهم لا يقتضى التوثيق كما هو واضح " (١). (اقول) يبعد ان لا يكون ثقة على قياس ما ذكر في قولهم اجمعت العصابة " وقال ايضا " قال شيخنا أبو جعفر في مواضع من كتبه - ان الامامية مجمعة على العمل برواية السكوني وعمار ومن ماثلهما من الثقات - ثم قال -: واظن ان توثيق السكوني اخذ من قول الشيخ: " ومن ماثلهما من الثقات " واحتمال ان يزيد من ماثلهما من مخالفى المذهب الثقات لان السكوني ثقة ممكن وان بعد الا ان عدم توثيقه في الرجال يؤيده "

---

(١) راجع شرح الاستبصار للمحقق الشيخ محمد سبط الشهيد الثاني رحمه الله - (المحقق) (*)

ولا يخفى ما فيه على انه قال في (العدة): " يجوز العمل برواية الواقفية والفطحية إذا كانوا ثقات في النقل وان كانوا مخطئين في الاعتقاد إذا علم من اعتقادهم تمسكهم بالدين وتحرجهم عن الكذب ووضع الاحاديث وهذه كانت طريقة جماعة عاصروا الائمة عليهم السلام نحو عبد الله ابن بكير وسماعة بن مهران ونحو بنى فضال من المتأخرين وبنى سماعة ومن شاكلهم " انتهى. ومر في الفائدة

الاولى والثانية ما ينبغى ان يلاحظ على انا نقول: الظن بالحاصل من عمل الطائفة اقوى من الموثقية بمراتب شتى ولا اقل من التساوى وكون العمل برواية الموثق من جهة عدالته محل تأمل كما مر الاشارة إليه وسيجيئ في السكوني وغيره منهم ما يزيد على ذلك. (ومنها) وقوع الرجل في السند الذى حكم العلامة رحمه الله - بصحة حديثه فانه حكم بتوثيقه من هذه الجهة ومنهم المصنف في ترجمة الحسن بن متيل وابراهيم بن مهزيار واحمد بن عبد الواحد وغيرهم (وفيه) ان العلامة لم يقصر اطلاق الصحة في الثقات كما اشرنا إليه الا ان يقال اطلاقه اياها على غيرها نادر وهو لا يضر لعدم منع ذلك ظهوره فيما ذكرنا سيما بعد ملاحظة طريقته وجعله الصحة اصطلاحا فيها لكن لا يخفى ان حكمه بصحة حديثه دفعة أو دفعتين مثلا غير ظاهر في توثيقه بل ظاهر في خلافه بملاحظة عدم توثيقه وعدم قصره نعم لو كان ممن اكثر تصحيح حديثه مثل احمد بن محمد بن يحيى واحمد بن عبد الواحد ونظائرهما فلا يبعد ظهوره في التوثيق واحتمال كون تصحيحه كذلك من انهم مشايخ الاجازة فلا يضر مجهولتهم أو لظنه بوثاقتهم فليس من باب الشهادة (فيه) ما سنشير إليه والغفلة ينفيها الاكثار مع انه في نفسه، لا يخلو عن البعد هذا.

---

[٥٧]

واعلم ان المشهور يحكمون بصحة حديث احمد بن محمد المذكور وكذا احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد والحسين بن الحسن بن ابان إذا لم يكن في سنده من يتامل في شانه فقيل في وجهه ان العلامة حكم بالصحة كما ذكر وفيه ما مر الا ان يريدوا اكثاره الحكم بها (وفيه) ان إبراهيم ابن هاشم وابن عبدون ونظائرهما وقع إكثاره الحكم بها فيهم ايضا مع انهم يعدون حديثهم من الحسان نعم حكم جمع بصحته الا ان يقولوا ان إكثاره فيهم ليس بمثابة إكثاره في تلك الجماعة لكن لا بد من ملاحظة ذلك ومع ذلك كيف يفيد ذاك التوثيق دون هذا وكون ذاك اقوى لا يقتضى قصر الحكم فيه كما مر في الفائدة الاولى واعترض ايضا بان التوثيق من باب الشهادة والصحيح ربما كان مبنيا على الاجتهاد (وفيه) ما لا يخفى على المطلع باحوال التوثيقات مضافا الى ما مر في تلك الفائدة من الاكتفاء بالظن والبناء عليه وقال جماعة في وجه الحكم بالصحة انهم مشايخ الاجازة وهم ثقات لا يحتاجون الى التوثيق نصا (وفيه) ان هذه ليست من قواعد المشهور بل ظاهرهم خلافها مع ان مشايخ الاجازة كثيرون سيما مثل ابراهيم وابن عبدون فلا وجه للقصر والاعتراض بان كثيرا من مشايخ الاجازة كانوا فاسدي العقيدة مندفع بان ذلك ينافى العدالة بالمعنى الاخص لا بالمعنى الاعم وخصوصية الاخص في بعض المشايخ تثبت بانضمام ظهور كونه اماميا من الخارج فتأمل على انه ربما يكون ظاهر شيخية الاجازة حسن العقيدة الا ان يظهر الخلاف فتأمل وقال جماعة اخرى في وجهه ان مشايخ الاجازة لا يضر مجهوليتهم لان حديثهم مأخوذ من الاصول المعلومة وذكرهم لمجرد اتصال السند أو للتبرك (وفيه) ان ذلك غير ظاهر مضافا الى عدم انحصار ما ذكر في خصوص تلك الجماعة فكم معروف منهم بالجلالة والحسن لم يصححوا حديثهم فضلا عن المجهول

---

[٥٨]

على انه لا وجه ايضا لتضعيف احاديث سهل بن زياد وامثاله من الضعفاء ممن هو حاله في الوساطة للكتب حال تلك الجماعة مشايخ الاجازة كانوا ام لا (وبالجملة) لا وجه للتخصيص بمشايخ الاجازة ولا من بينهم بتلك الجماعة (ودعوى) ان غيرهم ربما يروى

من غير تلك الاصول والجماعة لا يروون عنه اصلا كان ذلك ظاهرا على العلامة بل ومن تأخر عنه ايضا الى حد لم يتحقق خلاف ولا تأمل منهم وان كان في امثال زماننا خفيا (لعله جزاف) بل خروج عن الانصاف على ان النقل عنها غير معلوم اغناؤه عن التعديل لعدم معلومية كل واحد من احاديثها بالخصوص وكذا بالكيفية المودعة والقدماء كانوا لا يروونها الا بالاجازة أو القراءة وامثالها ويلاحظون الواسطة غالبا حتى في كتب الحسين بن سعيد الذى رواية تلك الجماعة جلها عنه وسيجيئ في ترجمة اخيه الحسن ما يدلك عليه وكذا في كتب كثير ممن ماثله من الاجلة مع ان هذه الكتب اشهر واظهر من غيرها وقد اثبتنا جميع ذلك في رسالتنا مشروحا وسنشير في إبراهيم بن هاشم ومحمد بن اسماعيل البندقي اجمالا وربما يقال في وجه الحكم بالصحة ان الاتفاق على الحكم بها دليل على الوثاقة نشير إليه في ابن عبدون ومحمد بن اسماعيل البندقي (وفيه) ان الظاهر ان منشأ الاتفاق احد الامور المذكورة والله يعلم. (ومنها) ان ينقل حديث غير صحيح متضمن لوثاقة الرجل أو جلالته أو مدحه فان المظنون تحققها فيه وان لم يصل الحديث الى حد الصحة حتى يكون حجة في نفسه عند المتأخرين والظن نافع في مقام الاعتداد والاكتفاء به وإذا تايد مثل هذا الحديث باعتداد المشايخ ونقلهم اياه في مقام بيان حال الرجل وعدم اظهار تأمل فيه الظاهر في اعتمادهم عليه قوي الظن وربما يحكم بثبوتها بمثله كما سيجيئ في تراجم كثيرة هذا

وإذا تايد بمؤيد معتد به يحكمون البتة. (ومنها) ان يروى الراوى لنفسه ما يدل على الامور المذكورة وهذا اضعف من السابق ويحصل الظن منه بملاحظة اعتداد المشايخ وغيره واعتبر مثل هذا في كثير من التراجم كما ستعرف. (ومنها) ان يكون الراوى من آل ابى الجهم لما سيذكر في منذر ابن محمد بن المنذر وسعيد بن ابى الجهم فلاحظ وتامل ولعل ابا الجهم هو ثوير بن ابى فاختة سنشير إليه في جهم بن ابى الجهم فتأمل (ومنها) ان يكون من بيت آل ابى نعيم الازدي لما يذكر في جعفر بن المثنى وبكر بن محمد الازدي والمثنى بن عبد السلام فتأمل (ومنها) ان يكون من آل ابى شعبة لما سنذكر في عمر بن ابى شعبة فتأمل. (ومنها) ان يذكره (النجاشي) أو مثله ولم يطعن عليه فانه ربما جعله بعض سبب قبول روايته منه على ما سيجيئ في الحكم بن مسكين فتأمل. (ومنها) ان يقول العدل: " حدثنى بعض اصحابنا " قال المحقق: " انه يقبل وان لم يصفه بالعدالة إذا لم يصفه بالفسوق لانه اخباره بمذهبه شهادة بانه من اهل الامانة ولم يعلم منه الفسق المانع من القبول فان قال: عن بعض اصحابه لم يقبل لإمكان ان يعنى نسبته الى الرواة واهل العلم فيكون البحث فيه كالمجهول " انتهى وفيه نظر ظاهر مع انه مر في الفائدة الثانية في قولهم: من اصحابنا ما مر فتدبر - هذا -. واعلم ان الامارات والقرائن كثيرة سيظهر لك بعضها في الكتاب ومن القرائن لحجية الخبر وقوع الاتفاق على العمل به أو على الفتوى به أو كونه مشهورا بحسب الرواية أو الفتوى أو مقبولا مثل مقبولة

عمر بن حنظلة أو موافقا للكتاب أو السنة أو الاجماع أو حكم العقل أو التجربة مثل ما ورد في خواص الآيات والاعمال والادعية التى خاصيتها مجربة مثل قراءة آخر الكهف للانتباه في الساعة التى تراد وغير ذلك أو يكون في متنه ما يشهد بكونه من الائمة عليهم السلام

مثل خطب نهج البلاغة ونظائرها والصحيفة السجادية ودعاء ابى حمزة والزيارة الجامعة الكبيرة الى غير ذلك ومثل كونه كثيرا مستفيضا أو عالى السند مثل الروايات التى رواها الكليني وابن الوليد والصفار وامثالهم بل والصدوق وامثاله ايضا عن القائم عجل الله فرجه - والعسكري عليه السلام بل والتقى والنقى ايضا عليهما السلام ومنها التوقيعات التى وقعت في ايديهم منهم عليهم السلام - (وبالجملة) ينبغى للمجتهد التنبيه لنظائر ما نبهنا عليه والهداية من الله. (تذنيب) يذكر فيه بعض اسباب الذم (ومنها) قدح الغضائري والقميين وغير ذلك مما مر وظهر في هذه الفائدة المتقدمة عليها مثل قولهم يروى عن الضعفاء وغيره وقد اشرنا إليها وإلى حالها فيهما أو يظهر بالقياس الى ما ذكر في اسباب المدح فيهما فراجع وكذا مثل كثرة رواية المذمومين عن رجل أو ادعائهم كونه منهم وسيجيئ الكلام فيه في داود بن كثير وعبد الكريم ابن عمرو. (ومنها) ان يروى عن الائمة عليهم السلام على وجه يظهر منه اخذهم عليهم السلام رواة لا حججا كأن يقول عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام أو عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم - فانه مظنة عدم كونه من الشيعة الا ان يظهر من القرائن كونه منهم مثل ان يكون ما رواه موافقا لمذهبهم ومخالفا لمذهب

غيرهم أو انه يكثر من الرواية عنهم غاية الاكثار أو ان غالب رواياته يفتون بها ويرجحونها على ما رواه الشيعة أو غير ذلك فيحمل كيفية روايته على التقية أو تصحيح مضمونها عند المخالفين أو ترويجه فيهم سيما المستضعفين أو غير الناصبين منهم أو تأليفا لقلوبهم أو استعطافا لهم الى التشيع أو غير ذلك فتأمل. (ومنها) ان يكون رأيه - أو روايته - في الغالب موافقا للعامة وسيظهر حالهما في الجملة في زيد بن على عليهم السلام وسعيد بن المسيب وعليك بالتأمل فيهما حتى يظهر الكل فتأمل ومر في الفائدة الاولى ما يؤيد فلاحظ ويؤيد أيضا التأمل فيما سنذكره هنا في قولهم كاتب الخليفة (الخ) وقولهم كانوا يشربون النبيذ مثلا (الخ) فتأمل كان الغالب (١) منه لا يضر فغيره بطريق اولى سيما وان يكون نادرا بل لا يكاد ينفك ثقة عنه فتأمل (ومنها) قولهم كاتب الخليفة أو الوالى من قبله وامثالهما فان ظاهرها الذم والقدح كما اعترف به (العلامة) في ترجمة حذيفة (٢) وسيجيئ في ترجمة احمد بن عبد الله بن مهران انه كان كاتب اسحاق (٣) فتاب

---

(١) يعنى الموافقة للعامة في الغالب. (٢) حذيفة - هذا - هو ابن منصور بن كثير بن سلمة الخزاعى أبو محمد فان العلامة بعد ان ترجم له في القسم الاول من (الخلاصة) قال: " والظاهر عندي التوقف فيه، لما قاله هذا الشيخ (يعنى ابن الغضائري) ولما نقل عنه انه كان واليا من قبل بنى امية ويبعد انفكاكه عن القبيح " راجع (ص ٦٠ - ص ٦١) طبع النجف الاشرف. (المحقق) (٣) احمد بن عبد الله بن مهران - هذا - هو المعروف بابن خائبة ؟ ؟ أبو جعفر ذكره الشيخ الطوسى في باب من لم يرو عنهم - عليهم السلام -، وكان من غلمان = (*)

هذا مع انا لم نر من المشهور التأمل من هذه الجهة كما في يعقوب ابن يزيد وحذيفة بن منصور وغيرهما ولعله لعدم مقاومتها التوثيق المنصوص أو المدح المنافى باحتمال كونها باذنهم عليهم السلام أو تقية وحفظا لانفسهم أو غيرهم أو اعتقادهم الاباحة أو غير ذلك من الوجوه الصحيحة وتحقيق الامر فيها في كتاب التجارة من كتب الفقه

والاستدلال (وبالجملة) تحققها منهم على الوجه الفاسد بحيث لا تأمل في فساده ولا يقبل الاجتهاد في تصحيحه بان تكون في اعتقادهم صحيحة وان اخطاؤا في اجتهادهم غير معلوم مع ان الاصل في افعال المسلمين الصحة وورد (كذب سمعك وبصرك ما تجد إليه سبيلا) وامثاله كثيرة وايضا انهم - عليهم السلام - ابقوهم على حالهم واقروا لهم ظاهرا من انهم كانوا متدينين بامرهم عليهم السلام مطيعين لهم ويصلون الى خدمتهم ويسألونهم عن احوال افعالهم وغيرها وربما كانوا عليهم السلام ينهون بعضهم فينتهى الى غيرذلك من امثال ما ذكر فتدبر بل ربما ظهر مما ذكر ان القدح بامثالها مشكل وان لم يصادمها التوثيق

= يونس بن عبد الرحمن وكان من العجم وله مكاتبة الى الرضا عليه السلام كما ذكر ذلك النجاشي في رجاله (ص ٣٦٦) في ترجمة ابنه محمد بن احمد واما اسحاق الذى ذكره فهو اسحاق بن ابراهيم بن الحسين بن مصعب المصعبى الخزاعى أبو الحسن صاحب الشرطة ببغداد ايام المأمون والمعتصم والواثق والمتوكل وهو الذى قبض على ابراهيم بن المهدى العباسي واستخرجه لما استمر وكذا استخرج الفضل بن الربيع وقبض عليه وله ذكر في كتاب الفرج بعد الشدة للتنوخي وفى الكامل لابن الاثير وفى الديارات للشابشى وغيرها من التواريخ والمعاجم توفي سنة ٢٣٥ ه (المحقق) (*)

والمدح فتأمل (١) ومر آنفا ما يرشد ويؤيد. (ومنها) ما ذكر في الاجلة من انهم كانوا يشربون النبيذ مثل ما سيجيئ في ثابت بن دينار وابن ابى يعفور أو يأكلون الطين كما في داود بن القاسم وامثال ذلك ولعلها لم تكن ثابتة أو كانوا جاهلين بحرمتها ولعله ليس ببعيد بالنسبة الى كثير وسننبه عليه في ترجمة ثابت أو كان قبل وثاقتهم وجلالتهم فيكون حالهم حال الثقات والأجلة الذين كانوا فاسدي العقيدة ورجعوا ومر الاشارة إليه وسنذكر اعذارا اخر في ثابت وداود وغيرهما (وبالجملة) في المواضع التى ذكر امثالها فيها لعله نتوجه في خصوص الموضع منها الى العذر المناسب والملائم ولو لم نتوجه فلنعتذر بما ذكرناه أو امثاله مما يقبله وذكر آنفا ان الاصل في افعال المسلمين الصحة وغير ذلك فتأمل. (الفائدة الرابعة) في ذكر بعض مصطلحاتى في هذا الكتاب (إعلم) انه إذا كان رجل لم يذكر في كتاب الرجال وفى كتاب المصنف هذا الكتاب وانا اطلعت على بعض احواله من كتب الرجال أو من الخارج فانى اذكره واجعل اسمه عنوانا بان اقول فلان واشرع في بيان ما اطلعت عليه

---

(١) ذكر بعض ارباب المعاجم: " لعل وجه التأمل ان ظاهر الفعل القدح ما لم تقم القرائن الصارفة فما لم يصادمه التوثيق والمدح ينبغي عده قادحا كما بنى على ذلك بعض من تأخر ". (المحقق) (*)

كما هو دأب علماء الرجال وكذا لو كان مذكورا في كتابه هذا بالعنوان الذى عنونه وانا اريد ذكره بعنوان آخر لغرض وفائدة اما لو كان مذكورا في كتابه هذا بعنوانه ولم يكن له عنوان آخر اريد ذكره به أو كان لكن اذكره به في موضع آخر وانا اطلعت على ما لم يطلع عليه ولم يذكره فانى اجعل قوله عنوانا بان اقول قوله أي قول المصنف كذا ثم اشرع في بيان ما اطلعت عليه كما هو طريقة الحواشى وإذا كان ما اذكره في هذه التعليقة بما ذكروه في ترجمة رجل بان يكون اعتراضا عليه

أو شاهدا له أو غير ذلك فانى اقول قوله أي قول المصنف في ترجمة فلان أو في فلان كذا وكذا سواء كان القول قول المصنف أو كان حكاية عن غيره ثم اشرع في ذكر ما يتعلق به مما اريد ذكره وربما اقول قوله في ترجمة فلان عن الكشى أو النجاشي مثلا كذا ثم اذكر ما يتعلق به هذا واعلم ان مرادى من جدى على الاطلاق هو العلامة المجلسي رحمه الله عمدة العارفين وزبدة الزاهدين العالم الفاضل المتبحر الكامل الزكي التقى والبحر الملي مولانا محمد تقى رحمه الله - ومرادي من خالي هو ولده الامجد الارشد الفاضل الماهر والعلامة المشتهر بين الاصاغر والاكابر وعمدة علماء الاوائل والاواخر مولانا محمد باقر - رحمه الله - ومرادي من الفاضل الخراساني (١) هو سميه قطب المحققين ورئيس المدققين، نخبة المتبحرين وزبدة المتفقهين ومرادي من المحقق البحراني هو الفاضل الكامل المحقق المدقق الفقيه النبيه نادرة العصر والزمان، المحقق

---

(١) تقدم آنفا أن المراد به المولى محمد باقر السبزواري صاحب ذخيرة المعاد في شرح الارشاد للعلامة الحلي - رحمه الله - (المحقق) (*)

الشيخ سليمان (١) ومرادي من (البلغة) مختصر هذا الفاضل في الرجال ومن (المعراج) شرحه على الفهرست (٢) ولم يشرح منه إلا قليلا منه على ما وجد وجعلت (مصط) رمزا عن (نقد الرجال) تصنيف قطب دائرة الفضل والكمال والشرافة والجلالة الامير مصطفى (٣) وباقى الاصطلاحات والرموز معروفة نسأل الله المعرفة بمحمد وآله. (الفائدة الخامسة) في طريق ملاحظة الرجال وما ذكرته انا - ايضا - لمعرفة حال الراوى إلتماس منك - يا اخى - إذا اردت معرفة حال رجل وراو فانظر الى ما ذكروه في الرجال وما ذكرت انا ايضا فان لم تجده مذكورا اصلا أو وجدته مهملا مذكورا فلاحظ ما ذكرته في الفوائد الثلاث السابقة يظهر لك حاله مما ذكرت فيها أو يفتح عليك بالتأمل فيه وبالقياس والنظر إليه فانى ما استوعبت جميع الامارات كما انى ما استوفيت للكلام ؟ ؟

---

(١) تقدم آنفا ان المراد به الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني السترى الماحوزى رحمه الله. (٢) تقدم آنفا التعريف بكتابي البلغة والمعراج والتعريف بمصنفهما. (٣) الامير السيد مصطفى التفريشى ابن السيد حسين الحسينى كان حيا سنة ١٠٤٤ هـ، وكان من تلامذة المولى عبد الله التسترى الاصفهانى المتوفى سنة ١٠٢١ هـ، وقد اجازه سنة ١٠١٩ هـ ونقد الرجال تصنيفه طبع بايران سنة ١٢١٨ هـ وكان قد فرغ من تأليفه في شهر رمضان سنة ١٠١٥ هـ، وهو مشهور متداول. (المحقق) (*)

فيما ذكرت ايضا بل الغرض التنبيه ووكلت الامر الى التأمل ويا اخى لا تقنع ببعض ما ذكرت فيها بل لاحظ الجميع من اول الفوائد الى آخرها حتى ينفتح لك حاله ويا اخى لا تبادر بان تقول: الرجل مجهول أو مهمل ولا تقلد بل لاحظ الفوائد بالنحو الذى ذكرت ثم الامر اليك وايضا ربما وجدت الرجل في السند مذكورا اسمه مكبرا وفى الرجال يذكر مصغرا وبالعكس وسيجيئ التنبيه عليه في خالد بن اوفي فلو لم تجد مثلا سالم فانظر الى سليم وكذا سلمان واقسامه كثيرة فضلا عن الاشخاص وربما وجدته مذكورا فيه بالاسم وفى الرجال باللقب مثلا وبالعكس وربما وجدته فيه منسوبا الى ابيه بذكر اسم الاب وفى الرجال بذكر كنيته مثلا، وبالعكس وربما يظهر اسم الرجل من

ملاحظة باب الكنى مثلا وربما يذكر في موضع بالسين وفى موضع بالصاد كحسين وحصين منه الحصين بن المخارق وربما يذكر في موضع هاشم وفى موضع هشام كما سنشير إليه في هشام بن المثنى وربما يذكر في موضع ابن فلان وفى موضع ابن ابى فلان بزيادة أو نقصان كما يشير إليه ما سيجيئ في يحيى بن العلا وخالد بن بكار وغيرهما وربما يذكر في موضع بالياء المثناة وفى موضع بالباء الموحدة كبريد ويزيد وبشار ويسار ونظائر ذلك وربما يكتب بالألف وبدونه كالحرث والحارث والقسم والقاسم ونظائر ذلك وأيضا ربما كايوا ؟ ؟ يرخمون كعبيد في عبيد الله ونظائر ذلك وربما يشتبه صورة حرف بحرف كخالد بن ماد وخالد بن الجواد الى غير ذلك وربما ينسب في موضع الى الاب وفى آخر الى الجد مثلا وهو كثير وربما يوجد بالمهملة وريما يوجد بالمعجمة كما في رميلة ونظائره وربما يكتب المهملة قبل المعجمة وربما يعكس كما في رزيق ونظائره وقس على ما ذكر امثاله منها ان يكتب

بالحاء والهاء كما في زحر بن قيس وربما يتصرف في الالقاب والاسامى الحسنة والردية بالرد الى الآخر كما سنذكر في حبيب بن المعلل وربما يعكس كما في رزيق ونظائره وقس على ما ذكر امثاله منها ان يكتب

---

[٦٧]

بالحاء والهاء كما في زحر بن قيس وربما يتصرف في الالقاب والاسامى الحسنة والردية بالرد الى الآخر كما سنذكر في حبيب بن المعلل وربما يشتبه ذو المركز بالخالى عنه كما سيجيئ في باب زيد ويزيد وسعد وسعيد ونظائرهما وربما يكتب زياد زيدا وبالعكس وكذا عمر وعمرو وكذا نظائرهما وربما تتعدد الكنية لشخص كالالقاب والانساب وسنذكر في محمد بن زياد وربما يكتب سلم مسلم ولعله كثير وبالعكس منه ما سيجيئ في بشر بن سلم ثم إذا وجدته ووجدت حاله مذكورا فانظر الى ما ذكروه ثم انظر الى ما ذكرته ان كان ولا تقنع ايضا بهما بل لاحظ الفوائد من اولها الى آخرها على النحو الذى ذكرت حتى يتضح لك الحال فانى ما اتعرض في كل موضع الى الرجوع الى الفوائد وفى الموضع الذى تعرضت ربما لا اتعرض الى الرجوع الى جميعها مع انه ربما كان لجميعها مدخل فيه ولو لم يتأمل في الكل لم يظهر ولم يتحقق ما فيه ومع ذلك لاحظ مظان ذكره بعنوان آخر على حسب ما مر لعلك تطلع على معارض أو معاضد ولا تنظر يا اخى - الى ما فيه وفيما سأذكره من الخطأ والزلل والتشويش والخلل لان الذهن قاصر والفكر فاتر والزمان كلب عسر على ما سأشير إليه في آخر الكتاب - ان شاء الله تعالى - نسأل الله مع العسر يسرا بظهور من يملأ الدنيا عدلا بعدما ملئت جورا طبعت هذه الفوائد مصححة على ثلاث نسخ بتمام بذل الجهد والطاقة إلا ما زاغ عنه البصر والعصمة لله، وهو ولي التوفيق

مكتبة يعسوب الدين عليه السلام الإلكترونية